

## قانون اتحادي رقم 35

صدر بتاريخ 15/06/1992 م.  
الموافق فيه 14 ذي الحجة 1412 هـ.

بإصدار قانون الاجراءات الجزائية

معدل بموجب

القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005

والقانون الاتحادي رقم 35/2006 تاريخ 09/10/2006

والمرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 23/09/2018

والمرسوم بقانون اتحادي رقم 28 تاريخ 27/09/2020

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1973. في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1973. في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد،

وعلى القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1978. في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1978. بتنظيم حالات واجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1983. في شأن السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987. اصدار قانون العقوبات،

وعلى القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992. اصدار قانون الاجراءات أمام المحاكم المدنية.

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

### المادة الأولى - الغاء الأحكام المخالفة للقانون\*

يعمل بالقانون المرافق في شأن الاجراءات الجزائية وتلغى كافة القوانين والمراسيم والأوامر والتدابير والتعليمات المعمول بها وخاصة بالاجراءات الجزائية كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه

### المادة 2 - النشر في الجريدة الرسمية\*

على الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ 14 ذي الحجة 1412 هـ.

الموافق 15 يونيو 1992 م.

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 239 ص 9 .

قانون الاجراءات الجزائية

باب تمهيدي

قواعد عامة

المادة الأولى - نطاق تطبيق القانون\* 

استبدل نص البند (1) من المادة الأولى بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 تاريخ 27/09/2020م، وأصبح على الوجه التالي:

- 1- تطبق احكام هذا القانون في شأن الاجراءات المتعلقة بالجرائم المعقاب بموجب قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى، كما تطبق في شأن الاجراءات المتعلقة بجرائم القصاص والدية فيما لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية.
- 2- وتسري احكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعوى وما لم يكن قد تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به. ويستثنى من ذلك:
  - أ – الأحكام المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد افال باب المراجعة في الدعوى.
  - ب – الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.
  - ج – الأحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صدر من احكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.
- 3- وكل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك.
- 4- ولا يجري ما يستحدث من مواعيد انقضاء الدعوى الجزائية أو غيرها من مواعيد الاجراءات الا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.
- 5- وتسري احكام قانون الاجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

المادة 2 - عدم التعرض للحرية الشخصية\* 

استبدل نص المادة 2 بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 تاريخ 27/09/2020م ، وأصبح على الوجه التالي :

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على اي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقاً للقانون. كما لا يجوز القبض على احد او تقتيشه او حجزه او حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز او الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منها وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة، ويحظر إيهاد المتهم جسمانياً أو معنوياً، كما يحظر تعريض اي إنسان للتعذيب او المعاملة الحاطة بالكرامة، ويكون باطلاً كل دليل يتم الحصول عليه بأي طريق من هذه الطرق.

### **المادة 3 - دخول مسكن\***

 **عدل نص المادة 3 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.** واصبح على الوجه التالي:

لا يجوز لأفراد السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو وقوع خطر جسيم يهدد النفس أو المال.

### **المادة 4 - انتداب محام للدفاع\***

يجب أن يكون لكل متهم في جنائية معاقب عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلة المحاكمة فإذا لم يوكل المتهم محاميا عنه ندبته له المحكمة محاميا تتحمل الدولة مقابلًا لجهده وذلك على النحو المبين في القانون. وللمتهم في جنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت أن يطلب من المحكمة أن تتدب له محام للدفاع عنه إذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محام.

واذا كان لدى المحامي المنتدب اعذار أو موانع يريد التمسك بها فيجب عليه ابداؤها بدون تأخير الى رئيس محكمة الجنائيات.  
واذا قبلت الأعذار يندب محام آخر.

### **المادة 5 - النيابة العامة\***

النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقا لأحكام هذا القانون.

### **المادة 6 - اشراف النيابة العامة على المنشآت العقابية\***

شرف النيابة العامة على المنشآت العقابية وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز وحبس المدينين.  
**أضيف نص مادة جديدة برقم "6 مكررا" بموجب البند (1) من المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 تاريخ 27/09/2020 ، وهو التالي:**

### **المادة 6 مكررا – الكشف عن بيانات المجنى عليه\***

لا يجوز للأمورى الضبط القضائى وجهات التحقيق الكشف عن بيانات المجنى عليه إلا لذوى الشأن، وذلك في اي من الجرائم الواردة في الفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، او في الفصل الثامن من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة).

## **الكتاب الأول الدعوى أمام المحاكم الجزائية**

### **الباب الأول**

#### **الدعوى الجزائية**

##### **الفصل الأول**

## أحوال رفع الدعوى الجزائية

### المادة 7 - رفع الدعوى الجزائية\*

تحتخص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومبادرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

### المادة 8 - التنازل عن الدعوى الجزائية\*

لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

### المادة 9 - رفع الدعوى الجزائية من النائب العام\*

يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ومبادرتها على الوجه المبين في القانون.

### المادة 10 - حالات رفع الدعوى الجزائية بناء على شكوى\*

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطية أو شفوية من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً:

1 - السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة واحفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مقللة بحق لشخص آخر.

2 - عدم تسلیم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله.

3 - الامتناع عن اداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.

4 - سب الأشخاص وقذفهم.

5 - الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

### المادة 11 - المرجع الصالح لتقديم الشكوى\*

تقدّم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن تكون الشكوى إلى من يكون حاضراً من رجال السلطة العامة.

### المادة 12 - تقديم الشكوى من أحد المجنى عليهم عند تعددهم\*

إذا تعدد المجنى عليهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 10 فيكتفي أن تقدم الشكوى من أحدهم.

وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقيين.

### المادة 13 - قبول الشكوى من الولي أو الوصي\*

اذا كان المجنى عليه في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 10 لم يتم خمس عشرة سنة أو كان مصابا بعاهة في عقله، تقدم الشكوى منن له الولاية عليه.

فإذا كانت الجريمة واقعة على المال فتقبل الشكوى كذلك من الوصي أو القيم.  
وتسرى في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى.

## المادة ١٤ - تعارض مصلحة المجنى عليه وممثله\*

اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله او لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

## المادة ١٥ - اثر الشكوى حين الوفاة\*

ينقضى الحق في الشكوى في الأحوال الواردة في المادة 10 بموت المجنى عليه.  
وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا أثر لها على سير الدعوى.

## المادة ١٦ - التنازل عن الشكوى\*

عدل نص المادة ١٦ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٩/٢٠٠٥ تاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٥ م.  
وأصبح على الوجه التالي:

لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة 10 من هذا القانون أن يتنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات.  
وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل.

وفي حالة تعدد المجنى عليهم لا ينتج التنازل أثرا الا اذا صدر من جميع من قدمو الشكوى.  
وفي حالة تعدد المتهمين فإن التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحدهم يحدث أثره بالنسبة إلى الباقين.  
وإذا توفي المجنى عليه بعد تقديم الشكوى، انتقل الحق في التنازل إلى ورثته جميعهم.

## المادة ١٧ - إحالة الأوراق إلى النيابة العامة\*

عدل نص المادة ١٧ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٩/٢٠٠٥ تاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٥ م.  
وأصبح على الوجه التالي:

اذا تبين للمحكمة الجزائية أن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية أو أن هناك وقائع أخرى لم تكن قد اسندت إلى المتهمين فيها، او اذا تبين لها وقوع جنائية او جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فعليها أن تحيل أوراق الدعوى الى النيابة العامة لتحقيقها والتصريف فيها.

## المادة ١٨ - تعيي على هيئة المحكمة الجزائية\*

للمحكمة الجزائية اذا وقعت جريمة تعد على هيئتها أو على أحد اعضائها أو أحد العاملين بها أو كان من شأنها الاعمال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في أحد اعضائها أو أحد من الشهود فيها وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها ان تحيل المتهم للنيابة العامة للتحقيق.

## **المادة 19 - وقوع جنحة أو مخالفة في الجلسة\***

- 1 - مع مراعاة أحكام قانون المحاماة اذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة فللمحكمة أن تقيم الدعوى في الحال على المتهم وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون الحكم نافذا ولو حصل استئنافه، واذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة شهادة زور تامر المحكمة بتوفيق المتهم وتحيله للنيابة العامة.
- 2 - ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لرفعها تقديم شكوى بها.
- 3 - وفي جميع الأحوال الأخرى للمحكمة أن تامر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك.

### **الفصل الثاني**

#### **انقضاء الدعوى الجزائية**

## **المادة 20 - حالات انقضاء الدعوى الجزائية\***

عدل نص المادة 20 بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005،  
ثم استبدل بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 تاريخ 27/09/2020،  
وأصبح على الوجه التالي:

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم او بصدر حكم بات فيها او بالتنازل عنها ممن له حق فيه او بالغفو الشامل او إلغاء القانون الذي يعاقب على الفعل.

وفيما عدا جرائم القصاص والدية والجنایات المعقاب عليها بالإعدام او السجن المؤبد، تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرين سنة في مواد الجنایات الأخرى، كما تنقضي بمضي خمس سنين في مواد الجناح وسنة في مواد المخالفات، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة.

ولا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان.

## **المادة 20 مكرراً - طلب ثبات الصلح المؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية\***

اضيف نص مادة جديدة برقم 20 مكرراً بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 35/2006 تاريخ 9/10/2006،  
ثم ألغى بموجب المادة 4 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 23/09/2018.

## **المادة 21 - انقطاع مدة انقضاء الدعوى الجزائية\***

عدل نص المادة 21 بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005،  
وأصبح على الوجه التالي:

تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بإجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمي واذا تعددت الاجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحد هم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقي.

### **الباب الثاني**

## الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى الجزائية

### المادة 22 - ادعاء بالحقوق المدنية\*

عدل نص المادة 22 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.  
وأصبح على الوجه التالي:

لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى والتي حين فصل باب المرافة فيها ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.

فإذا وقع الضرر على الشخص الاعتباري وجب على المحكمة أن تحكم بالتعويض من تلقاء نفسها إذا كان محدد في قانون أو لائحة صادرة بناء على قانون.

### المادة 23 - تعيين الممثل للادعاء بالحقوق المدنية\*

عدل نص المادة 23 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.  
وأصبح على الوجه التالي:

اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانونا وجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية أن تعين من يمثله ليدعي بالحقوق المدنية.  
وكذلك اذا كان المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى المدنية غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانونا وجب على المحكمة أن تعين من يمثله.

### المادة 24 - رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية\*

عدل نص المادة 24 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.  
وأصبح على الوجه التالي:

يجوز أن ترفع أمام المحاكم الجزائية الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة.  
ولكل من المسؤول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى في أية حالة كانت عليها.

### المادة 25 - تعويض ناتج عن اتهام كيدي\*

للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي من جانب المبلغ أو المجنى عليه وللمحكمة الجزائية أن تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم بادانته في جريمة شهادة الزور والبلاغ الكاذب بناء على طلب المتهم.

### المادة 26 - تحقيق خاص لفصل بالتعويضات المدنية\*

اذا رأت المحكمة الجزائية أن الفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم يستلزم اجراء تحقيق خاص يترتب عليه ارجاء الفصل في الدعوى الجزائية أحالت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة.

## **المادة 27 - ترك الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية\***

للداعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى وإذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحكمة الجزائية جاز له أن يرفعها أمام المحكمة المدنية.

## **المادة 28 - أسباب وقف الدعوى المدنية\***

عدل نص المادة 28 بموجب المادة الاولى من [القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005](#) وأصبح على الوجه التالي:

اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها على انه اذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية في مواجهة القيم عليه.

ولا يمنع وقف الدعوى المدنية من اتخاذ الاجراءات الاحتياطية المستعجلة وتتبع الاجراءات المقررة بهذا القانون عند الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية.

وينتهي وقف الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية اذا أصدرت المحكمة الجزائية حكما بالادانة في غيبة المتهم وذلك من يوم فوات ميعاد الطعن فيه من النيابة العامة أو من يوم الفصل في هذا الطعن.

## **المادة 29 - انقضاض الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية\***

اذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب، أحالت المحكمة الدعوى المدنية المرفوعة أمامها الى المحكمة المدنية، الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

### **الكتاب الثاني استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتحقيقها**

#### **الباب الأول**

##### **جمع الأدلة بمعرفة مأمور الضبط القضائي**

###### **الفصل الأول**

###### **مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم**

## **المادة 30 - وظائف مأمور الضبط القضائي\***

يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.

## **المادة 31 - خضوع مأمور الضبط للنائب العام\***

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم.

## **المادة 32 - مخالفة مأمور الضبط لواجباته\***

للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو قصر في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وذلك كله بغير اخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية.

## **المادة 33 - أشخاص مخولين صفة مأمور الضبط\***

عدل نص المادة 33 بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.

وأصبح على الوجه التالي:

يكون من مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

- 1 - أعضاء النيابة العامة.
- 2 - ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها.
- 3 - ضباط وصف ضباط وافراد حرس الحدود والسواحل.
- 4 - ضباط الجوازات.
- 5 - ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة او القوات المسلحة.
- 6 - ضباط وصف ضباط الدفاع المدني.
- 7 - مفتشو البلديات.
- 8 - مفتشو وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
- 9 - مفتشو وزارة الصحة.
- 10 - الموظفون المخولون صفة مأمور الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها.

## **المادة 34 - قرار تخويل الموظف صفة مأمور ضبط قضائي\***

يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

## **المادة 35 - موجبات مأمور الضبط\***

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات واجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الواقع الذي تبلغ اليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

## **المادة 36 - المحاضر\***

عدل نص المادة 36 بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.

ثم استبدل بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 تاريخ 27/09/2020، واصبح على الوجه التالي:

يجب ان تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم وبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب ان تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا.

وعلى مأمور الضبط القضائي الاستعانة بمترجم عند جهل المتهم او الشاهد او الخبير باللغة العربية، ويتعين توقيع المترجم على المحضر.  
وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

### **المادة 37 - الابلاغ عن وقوع جريمة\***

على كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها.

### **المادة 38 - الابلاغ عن جرم واقع أثناء العمل\***

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمورى الضبط القضائى.

### **المادة 39 - وجوب الادعاء بالحقوق المدنية في الشكوى\***

الشكوى التي لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية، تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكى مدعياً بحقوق مدنية إلا اذا صرحت بذلك في شكاوه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو اذا طلب في احدهما تعويضاً ما.

### **المادة 40 - صلاحيات مأمور الضبط أثناء جمع الأدلة\***

للمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الواقع الجنائى ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهما أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ولا يجوز لهم تحريف الشهود أو الخبراء اليمين إلا اذا خيف الا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة.

### **المادة 41 - الاستعانة بالقوة العامة\***

لمأمورى الضبط القضائى أثناء قيامهم بواجباتهم، أن يستعينوا مباشرة بالقوة العامة.

#### **الفصل الثاني**

##### **في التلبس بالجريمة**

### **المادة 42 - مفهوم الجريمة المتلبس بها\***

تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهه يسيرة.  
وتعتبر الجريمة متلبساً بها اذا تبع المجنى عليه مرتكبها، او تبعته العامة مع الصياغ اثر وقوعها او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات او اسلحة او مтанع او اشياء يستدل منها على أنه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في هذا الوقت آثار او علامات تقيد ذلك.

## **المادة 43 - صلاحية مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجريمة\***

على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجريمة ان ينتقل فورا لمحل الواقعه ويعاين الاثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايساحات في شأن الواقعه ومرتكبيها، وعليه اخطار النيابة العامة فورا بانتقاله.  
وعلى النيابة العامة الانتقال فورا الى محل الواقعه بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها.

## **المادة 44 - امر المنع من ممارحة محل وقوع الجرم\***

عدل نص المادة 44 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.  
**واصبح على الوجه التالي:**

لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في جريمة متلبس بها أن يمنع الحاضرين من ممارحة محل الواقعه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على ايساحات في شأن الواقعه.  
إذا خالف أحد الحاضرين الامر الصادر اليه من مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد من دعوا عن الحضور، يثبت ذلك في المحضر ويعرض الامر على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه.  
وتحكم المحكمة المختصة على المخالف أو الممتنع بعد تحقيق دفاعه بغرامة لا يجاوز مقدارها خمسمائة درهم.

### **الفصل الثالث**

#### **القبض على المتهم**

## **المادة 45 - حالات القبض على المتهم\***

لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية:  
أولا – في الجنایات.

ثانيا – في الجنه المتلبس بها الماعقب عليها بغير الغرامة.  
ثالثا – في الجنه الماعقب عليها بغير الغرامة اذا كان المتهم موضوعا تحت المراقبة أو يخشى هروب المتهم.  
رابعا – في جنه السرقة والاحتياط وخيانة الامانة والتعدى الشديد ومقاومة افراد السلطة العامة بالقوة وانتهاك حرمة الآداب العامة والجنح المتعلقة بالأسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطيرة.

## **المادة 46 - امر الضبط أو الاحضار\***

اذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر امرا بضبطه واحضاره وينذر ذلك في المحضر.  
وينفذ امر الضبط والاحضار بوساطة أحد افراد السلطة العامة.

## **المادة 47 - احاطة المتهم علما بالجريمة المسندة اليه وبحقه في الامتناع عن الحديث قبل سماع أقواله واستجوابه\***



**استبدل نص المادة 47 بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 تاريخ 27/09/2020م،**

**وأصبح على الوجه التالي:**

يجب على مأمور الضبط القضائي فور القبض على المتهم او ضبطه وإحضاره، وقبل سماع أقواله، إحاطته علمًا بالجريمة المسندة إليه وبحقه في الامتناع عن الحديث، فإذا لم يأت بعد سماع أقواله بما يبرئه، يرسله خلال ثانية وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة.

ويجب على النيابة العامة ان تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه او إطلاق سراحه.

## **المادة 48 - تسليم الجاني الى أفراد السلطة العامة\***

لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة، أن يسلمه الى أقرب أفراد السلطة العامة دون احتياج الى امر بضبطه.

## **المادة 49 - تسليم الجاني الى مأمور الضبط القضائي\***

لأفراد السلطة العامة، في الجنايات أو الجنح المتلبس بها غير الماعقب عليها بالغرامة، أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور ضبط قضائي.

## **المادة 50 - قبول الشكوى من أفراد السلطة العامة\***

اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صرخ بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من أفراد السلطة العامة.

### **الفصل الرابع**

#### **تفتيش الأشخاص والمنازل**

## **المادة 51 - تفتيش المتهم\***

لمأمور الضبط القضائي ان يقتضي التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد تحليفها يمينا بأن تؤدي يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها.

## **المادة 52 - تفتيش المتهمة\***

اذا كان المتهم أنثى، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد تحليفها يمينا بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق ويتعين كذلك أن يكون شهود التفتيش من النساء.

## **المادة 53 - تفتيش منزل المتهم\***

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير اذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبسا بها وتوفر امارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراقا تقييد كشف الحقيقة ويتم تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون.

كما يتم البحث عن الأشياء والأوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحفوبياته.

## **المادة 54 - تفتيش منازل الأشخاص الم موضوعين تحت المراقبة\***

لمأمور الضبط القضائي، ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتتش منازل الأشخاص الم موضوعين بنص القانون أو بحكم القضاء تحت المراقبة اذا وجدت امارات قوية تدعو للاشتباه في ارتكابهم جنائية أو جنحة.

## **المادة 55 - القصد من تفتيش منزل المتهم\***

لا يجوز تفتيش منزل المتهم الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها ومع ذلك اذا ظهرت عرضا اثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تقيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، قام مأمور الضبط القضائي بضبطها.

## **المادة 56 - وجود نساء أثناء تفتيش المنزل\***

اذا كان في المنزل نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل وأن يمنحوهن التسهيلات الازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش و نتيجته.

## **المادة 57 - تفتيش المتهم أثناء تفتيش منزله\***

اذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضده أو ضد شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يقتشه.

## **المادة 58 - وجود أوراق مختومة أو مغلقة\***

اذا وجد في منزل المتهم اوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها، وعليه اثباتها في محضر التفتيش وعرضها على النيابة العامة.

## **المادة 59 - تفتيش منزل المتهم بحضور شاهدين\***

يجري التفتيش بحضور المتهم أو من ينبيه عنه كلما أمكن ذلك، والا تم بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من أقاربه الراشدين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضر.

## **المادة 60 - وضع الأختام\***

لمأوري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن والأشياء التي يكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وان يقيموا حراسا عليها وعليهم اخطار النيابة العامة بذلك فورا.

ولكل ذي مصلحة أن يتظلم من هذا الاجراء الى رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي حسب الأحوال وذلك بعريضة يقدمها الى النيابة العامة وعليها رفع التظلم الى رئيس المحكمة أو القاضي فورا مشفوعا برأيها.

## **المادة 61 - أشياء وأوراق مضبوطة\***

لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو يحتمل أن تكون قد وقعت عليها الجريمة وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وتوصف هذه الأشياء وتعرض على المتهم، ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ويحرر بذلك محضر يوقعه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

وتوضع الأشياء والأوراق المضبوطة في حرز مغلق مختوم بالشمع الأحمر ويكتب على الحرز تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار الى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.

## المادة 62 - فض الأختام\*

يجري فض الأختام الموضوعة طبقا لأحكام المادتين 60 و 61 على الأماكن والأشياء بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك.

## المادة 63 - معلومات بسبب التفتيش\*

كل شخص اتصل بعلمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء التي تناولها التفتيش وأفضى بها الى أي شخص غير ذي صفة، أو انقع بها بأية طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة افساء الأسرار.

## المادة 64 - صورة مصدقة عن الأوراق المضبوطة\*

اذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق، مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من النيابة العامة ما لم يكن في ذلك اضرار بصالح التحقيق.

### الباب الثاني

#### تحقيق النيابة العامة

##### الفصل الأول

###### مبشرة التحقيق

###### الفرع الأول

###### أحكام عامة

## المادة 65 - مبشرة التحقيق في الجنح والجنایات\*

تبادر النيابة العامة التحقيق بنفسها في الجنایات وكذلك في الجنح اذا رأت ذلك.

## المادة 66 - اجراءات التحقيق\*

يصطحب عضو النيابة العامة في جميع اجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتاب النيابة العامة ويجوز له عند الضرورة أن يكافئ غيره بذلك بعد تحليقه اليمين.

ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع باقي الأوراق في قلم الكتاب.  
ولعضو النيابة العامة أن يثبت كل ما تقتضيه الضرورة من اجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب.

## المادة 67 - سرية اجراءات التحقيق\*

تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم من يتصلون بالتحقيق أو يحضرونها بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشاءها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة افشاء الأسرار.

## المادة 68 - انتداب مأمور ضبط قضائي لإجراء أعمال التحقيق\*

لعضو النيابة العامة أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم وله إذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه أن ينذر لتنفيذه أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي لتلك الجهة وفي جميع الأحوال يكون للمنتدب للتحقيق في حدود ندبه كل سلطة مخولة لمن ندبه.

## المادة 69 - بيان المسائل المطلوب تحقيقها\*

على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي ينذر فيها غيره لاجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها ولمنتدب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان هذا العمل لازما لكشف الحقيقة.

## المادة 70 - اجراء التحقيق باللغة العربية\*

يجري التحقيق باللغة العربية.

وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم من ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق.

### الفرع الثاني

#### المعاينة والتفتيش وضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة

## المادة 71 - انتقال عضو النيابة العامة للمعاينة\*

ينتقل عضو النيابة العامة إلى أي مكان ليثبت حالة الاشخاص والاماكن والاشياء المتصلة بالجريمة وكل ما يلزم اثبات حالته.

إذا دعت الحال لاتخاذ الاجراء في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه فله أن ينذر لتنفيذه عضو النيابة المختصة.

## المادة 72 - تفتيش منزل المتهم وضبط الاشياء المتعلقة بالجرائم\*

لعضو النيابة العامة تفتيش منزل المتهم بناء على تهمة موجهة اليه بارتكاب جريمة أو باشتراكه في ارتكابها، وله ان يفتتش أي مكان ويضبط فيه أية أوراق أو اسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها أو وقعت عليه وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

### المادة 73 - تفتيش منزل المتهم بحضوره\*

يحصل تفتيش منزل المتهم بحضوره أو حضور من ينوب عنه كلما أمكن ذلك وإذا حصل تفتيش في منزل غير منزل المتهم يدعى صاحبه إلى الحضور بنفسه أو بوساطة من ينوبه كلما أمكن ذلك.

### المادة 74 - تفتيش المتهمة\*

يراعى في تفتيش الأنثى حكم المادة 52 من هذا القانون.

### المادة 75 - مدى صلاحية النائب العام في التفتيش\*

عدل نص المادة 75 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.  
وأصبح على الوجه التالي:

لعضو النيابة العامة أن يفتتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضحت من امارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتب والرسائل والجرائم والمطبوّعات والطروع ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن يراقب ويسجل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك.

### المادة 76 - الاطلاع على الرسائل والأوراق المضبوطة\*

يطلع عضو النيابة العامة وحده على المكاتب والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة وله حسب ما يظهر من الفحص أن يامر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزها أو من كانت مرسلة إليه.

### المادة 77 - عدم ضبط المستندات المسلمة من المتهم إلى محامي\*

لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يضبط لدى محامي المتهم الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم إليه لاداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في الدعوى.

### المادة 78 - مخالفة امر النيابة العامة بتسلیم شيء جائز ضبطه\*

لعضو النيابة العامة أن يأمر الحائز بشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقادمه وتسرى على من يخالف ذلك الامر الأحكام المقررة لجريمة الامتناع عن اداء الشهادة.

### المادة 79 - تبليغ أو تسلیم صورة عن المضبوطات\*

تبلغ إلى المتهم المكاتب والرسائل والبرقيات وما في حكمها المضبوطة أو المرسلة إليه أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك اضرار بسير التحقيق.

ولكل شخص يدعى حقه في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو النيابة العامة تسلি�مهما اليه.

### الفرع الثالث

#### رد الأشياء المضبوطة والتصرف فيها

### المادة 80 - رد الأشياء المضبوطة\*

يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلًا للمصادر.

### المادة 81 - رد الأشياء المضبوطة إلى حائزها\*

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها على أنه إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو التي نتجت عنها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن من ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون.

### المادة 82 - الامر بالرد\*

يصدر الامر بالرد من النيابة العامة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى الجزائية.

### المادة 83 - مفعول امر الرد\*

الامر بالرد لا يمنع ذوي الشأن من المطالبة أمام المحكمة المدنية بما لهم من حقوق وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا كان الامر بالرد قد صدر من المحكمة الجزائية بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر.

### المادة 84 - رد شيء متنازع عليه\*

يجوز الامر بالرد ولو بغير طلب.

ولا يجوز للنيابة العامة الامر برد شيء متنازع عليه أو برد شيء يوجد شك فيمن له الحق في تسلمه.

### المادة 85 - الفصل في مصير الأشياء المضبوطة\*

عدل نص المادة 85 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005 م.

وأصبح على الوجه التالي:

يجب عند صدور امر بالحفظ أو قرار بالأوجه لاقامة الدعوى أن يفصل عضو النيابة العامة في مصير الأشياء المضبوطة.

ويجب على المحكمة الجزائية عند الحكم في الدعوى أن تقضي في مصير الأشياء المضبوطة إذا حصلت المطالبة بالرد أمامها ولها أن تأمر بإحالة الخصوم إلى المحكمة المدنية إذا رأت موجبا لذلك وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت حراسة واتخاذ إجراءات أخرى للمحافظة عليها.

### المادة 86 - اتلاف الشيء المضبوط بمرور الزمن\*

اذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم بقاوه نفقات تستغرق قيمته جاز الامر ببيعه بطريق المزاد العلني  
اذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ويحتفظ بثمن البيع لصاحب الحق فيه.

## المادة 87 - بيع الأشياء المضبوطة\*

عدل نص المادة 87 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.  
وأصبح على الوجه التالي:

الأشياء المضبوطة التي لا يطالب بها أصحاب الحق فيها خلال سنة من تاريخ انتهاء الدعوى الجزائية يجوز الامر ببيعها  
بطريق المزاد العلني ويحتفظ بثمنها لأصحاب الحق فيها.

### الفرع الرابع

#### سماع الشهود

## المادة 88 - سماع شهادة الشهود\*

يسمع عضو النيابة العامة شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعينهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعينهم وله أن يسمع شهادة  
من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الواقع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها إلى المتهم أو براءته  
منها.

## المادة 89 - تكليف الشهود بالحضور\*

يكلف عضو النيابة العامة الشهود الذين تقرر سماعينهم بالحضور بوساطة أفراد السلطة العامة، وله أن يسمع شهادة أي شاهد  
يحضر من تلقاه نفسه ويثبت ذلك في المحضر.

## المادة 90 - مواجهة الشهود\*

يسمع عضو النيابة العامة كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض.

## المادة 91 - بيان هوية الشاهد واجراءات سماعه\*

يطلب عضو النيابة العامة من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وصلته بالمتهم والمجني  
عليه والمدعى بالحقوق المدنية ويتثبت من شخصيته.

ويجب على الشاهد الذي أتم خمس عشرة سنة أن يخلف قبل أداء الشهادة يميناً بأن يشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير  
الحق، ويجوز سماع من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستثناء بغير يمين.

وتدون البيانات المذكورة وشهادة الشهود واجراءات سماعينها في المحضر بغير تعديل أو شطب أو كشط أو تحشير أو اضافة  
ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه عضو النيابة العامة والكاتب والشاهد.

## المادة 92 - وضع امضاء على الشهادة\*

عدل نص المادة 92 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.  
وأصبح على الوجه التالي:

يضع كل من عضو النيابة العامة والكاتب امضاءه على كل صفحة من صفحات الشهادة، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه،  
فإن امتنع عن وضع امضائه أو بصمته أو لم يستطع اثبات ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها.

## المادة 93 - تخلف عن الحضور لتأدية الشهادة\*

يجب على كل من دعي للحضور أمام النيابة العامة لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه، فإذا تخلف عن الحضور بدون عذر فل什么都不做 النيابة أن يصدر امرا بضبطه واحصاره.

## المادة 94 - شاهد تعذر حضوره\*

إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في مكان وجوده.

## المادة 95 - تعويض الشهود\*

يقدر عضو النيابة العامة بناء على طلب الشهود المصارييف والتتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

### الفرع الخامس

#### ندب الخبراء

## المادة 96 - ندب خبراء لمقتضيات التحقيق\*

إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لاثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة أن يصدر امرا بندبه ليقدم تقريرا عن المهمة التي يكلف بها.

ولعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبر مهمته ويجوز للخبر أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم.

## المادة 97 - يمين الخبراء\*

إذا كان الخبر غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام عضو النيابة العامة يميناً أن يؤدي عمله بالصدق والامانة.

## المادة 98 - تقرير الخبر\*

يقدم الخبر تقريره كتابة ويحدد عضو النيابة العامة للخبر ميعاداً لتقديمه وله أن يستبدل به خبراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد أو استدعى التحقيق ذلك.

### الفرع السادس

#### الاستجواب والمواجهة

## المادة 99 - استجواب المتهم\*

يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة باثبات شخصيته ويحيطه علما بالتهمة المنوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال.

## **المادة 100 - حضور محامي المتهم اجراءات التحقيق\***

يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق.

### **الفرع السابع**

#### **التكليف بالحضور وامر القبض والاحضار**

## **المادة 101 - مضمون أوامر التكليف بالحضور ولقاء القبض والاحضار\***

لعضو النيابة العامة أن يصدر حسب الأحوال امرا بتوكيل المتهم بالحضور أو بالقبض عليه واحضاره.

ويجب أن يشتمل كل امر على اسم المتهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الامر ومكان وزمان الحضور واسم عضو النيابة العامة وامضائه والختم الرسمي ويشمل امر القبض والاحضار تكليف أفراد السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره أمام عضو النيابة العامة اذا رفض طوعا الحضور في الحال.

وتعلن الأوامر الى المتهم بمعرفة أفراد السلطة العامة وتسلم له صورة منها.

## **المادة 102 - امر القبض والإحضار\***

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، او اذا خيف هربه او لم يكن له محل اقامة معروف، او كانت الجريمة في حالة ثلبس جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر امرا بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.

## **المادة 103 - تنفيذ أوامر القبض والاحضار\***

تكون الأوامر التي يصدرها عضو النيابة العامة نافذة في جميع مناطق الدولة ولا يجوز تنفيذ أوامر القبض والاحضار بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدتها عضو النيابة العامة لمدة أخرى.

## **المادة 104 - استجواب المقبوض عليه فورا\***

يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب فورا المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع أحد الأماكن المخصصة للحبس الى حين استجوابه، ويجب الا تزيد مدة ايداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على ادارة ذلك المكان ارساله الى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه في الحال والا امرت بإخلاء سبيله.

## **المادة 105 - القبض على المتهم خارج دائرة المحكمة الجاري التحقيق فيها\***

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1973. في شأن تنظيم العلاقات بين الامارات الاعضاء في الاتحاد اذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها، يرسل الى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها فورا وعليها أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، ثم تحيله الى النيابة العامة بدائرة المحكمة التي يجري التحقيق بها عن طريق السلطات العامة التي يتعين عليها ايصاله بأسرع وقت.

إذا اعرض المتهم على نقله أو كانت حالته لا تسمح بالنقل، يخطر عضو النيابة العامة المحقق بذلك، وعليه أن يصدر امره فورا بما يتبع.

**الفرع الثامن**  
**امر الحبس الاحتياطي**

**المادة 106 - حبس احتياطي\***

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر امرا بحبسه احتياطيا اذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة.

**المادة 107 - بيانات امر الحبس\***

عدل نص المادة 107 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 2005/29 تاريخ 30/11/2005،  
واصبح على الوجه التالي:

يجب أن يشتمل امر الحبس فضلا عن البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 101 على تكليف القائم على ادارة المكان المخصص للحبس بقبول المتهم ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعية، وتسرى على امر الحبس الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 108.

**المادة 108 - أصول مرعية عند ايداع المتهم في الحبس\***

يجب عند ايداع المتهم المكان المخصص للحبس أن تسلم الى القائم على ادارته صورة من امر الحبس بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

ولا يجوز للقائم على ادارة المكان المخصص للحبس أن يسمح لأحد أفراد السلطة العامة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل ذلك المكان الا باذن كتابي من النيابة العامة وعليه أن يدون في الدفتر المعد لذلك اسم الشخص الذي سمح له ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن.

**المادة 109 - مدى اتصال المحبوس احتياطيا بالغير\***

لعضو النيابة العامة اذا اقتضت ضرورة اجراءات التحقيق أن يامر بعد عدم اتصال المتهم المحبوس احتياطيا بغیره من المحبسين والا يزوره أحد، وذلك بدون اخلال بحق المتهم في الاتصال دائمًا بالمدافع عنه على انفراد.

**المادة 110 - قابلية الامر بالحبس للتجديد\***

الامر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوما.

فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيا بعد انقضاء المدد المشار اليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على أحد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر امره بعد الاطلاع على الأوراق وسماع اقوال المتهم بعد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام قابلة للتجديد أو الإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان.

وللمتهم أن يتظلم إلى رئيس المحكمة من الامر الصادر في غيبته بمد الحبس وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغه الامر أو علمه به.

**الفرع التاسع**

## الافراج المؤقت

### المادة ٧٧٧ - الافراج المؤقت عن المحبوس احتياطياً\*

عدل نص المادة ١١١ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٩/٢٠٠٥ تاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٥ م،  
وأصبح على الوجه التالي:

لا يجوز الافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا في جريمة عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد.  
وللنيابة العامة الامر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في جنحة أو في جنحة في كل وقت سواء من تقاء نفسها  
أو بناء على طلب المتهم، ما لم يكن المتهم قد أحيل الى المحكمة المختصة لمحاكمته فيكون الافراج عنه من اختصاص هذه  
المحكمة.

### المادة ٧٧٢ - افراج معلق على ضمان\*

في غير الحالات التي يكون فيها الافراج المؤقت وجوبيا، يجوز تعليق الافراج على تقديم ضمان شخصي أو مالي ويقدر  
عضو النيابة العامة أو القاضي حسب الأحوال مبلغ الضمان المالي ويخصص هذا المبلغ ليكون جزءا كافيا لتخلف المتهم عن  
الحضور في أي اجراء من اجراءات التحقيق والدعوى وعدم التهرب من تنفيذ الحكم والقيام بكل الواجبات الأخرى التي تفرض  
عليه.

### المادة ٧٧٣ - دفع مبلغ الضمان\*

يدفع مبلغ الضمان من المتهم أو من غيره، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر خزانة المحكمة ويجوز أن يقبل من أي شخص  
 مليء التعهد بدفع المبلغ المقدر للضمان اذا أخل المتهم بشروط الافراج، ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير  
في قلم الكتاب، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند التنفيذي.

### المادة ٧٧٤ - تملك مبلغ الضمان أو رده\*

إذا تخلف المتهم بغير عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه وفقا للمادة ١١٢ يصبح الضمان المالي ملكا  
للحكومة بغير حاجة الى حكم بذلك.

ويرد مبلغ الضمان بأكمله اذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه لاقامتها او حكم بالبراءة، ويجوز للمحكمة في جميع  
الأحوال أن تحكم برد مبلغ الضمان أو أي جزء منه أو تعفي الضامن من تعهده.

### المادة ٧٧٥ - امر بالقبض بعد الافراج\*

عدل نص المادة ١١٥ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٢٩/٢٠٠٥ تاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٥ م،  
وأصبح على الوجه التالي:

الامر الصادر بالافراج لا يمنع عضو النيابة العامة من اصدار امر جديد بالقبض على المتهم وحبسه اذا قويت الأدلة ضده أو  
أخل بالواجبات المفروضة عليه أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الاجراء.

وإذا كان الافراج صادرا من المحكمة فيكون اصدار امر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناء على طلب النيابة  
ال العامة.

**المادة 776** - المحكمة المختصة للنظر في طلب الإفراج أو الحبس أو الوضع مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية \*

استبدل نص المادة 116 بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 23/09/2018

وأصبح على الوجه التالي:

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً، أو حبسه إن كان مفرجاً عنه، او وضعه مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية إن كان محبوساً او مفرجاً عنه او إلغائه، من اختصاص المحكمة المحال إليها.  
وفي حالة الحكم بعد الاختصاص، تكون المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج او الحبس او الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية او إلغائه، الى ان ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة.

**المادة 777** - دور المدعي الشخصي عند حبس المتهم أو الإفراج عنه\*

لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالافراج عنه.

## الفصل الثاني

### التصرف في التهمة وفي الدعوى

**المادة 778** - الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى\*

للنيابة العامة بعد التحقيق الذي أجرته أن تصدر امراً بـأن لا وجه لإقامة الدعوى وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

ولا يكون صدور الامر بـأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنائيات إلا من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، ولا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة النائب العام عليه.

ويبيان بالامر اسم المتهم ولقبه وسنّه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني.

ويجب أن يتضمن الامر على الأسباب التي بني عليها ويعلن القرار للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة دون ذكر اسمائهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم.

**المادة 778 مكرر** - الامر بحفظ الدعوى اذا لا محل للسير بها\*

اضيف نص مادة جديدة بـرقم 118 بموجب المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 29 تاريخ 05/2005 وهو التالي:

إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلّف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة، وإذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظها.

**المادة 779** - الغاء الامر بـأن لا وجه لإقامة الدعوى\*

عدل نص المادة 119 بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 29 تاريخ 05/2005 وهو التالي:

وأصبح على الوجه التالي:

للنائب العام في قضايا الجناح ان يلغى القرار المشار اليه في المادة 118 من هذا القانون خلال الثلاثة اشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد سبق استئنافه وقضى برفضه.

## المادة 120 - احالة الدعوى الى المحكمة الجزائية\*

عدل نص المادة 120 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.  
واصبح على الوجه التالي:

اذا رأت النيابة العامة أن الواقعه جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى الى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها.

## المادة 121 - احالة الدعوى الى محكمة الجنائيات\*

اذا رأى رئيس النيابة العامة او من يقوم مقامه أن الواقعه جنائية وأن الأدلة على المتهم كافية قرر احالته الى محكمة الجنائيات، اذا وجد شك فيما اذا كانت الواقعه جنائية، او جنحة فيحيله الى محكمة الجنائيات بوصف الجنائية.

## المادة 122 - عدم الاختصاص الوظيفي\*

اذا كانت الواقعه قد سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جنائية، وجب على النيابة العامة أن تقرر احالة الدعوى الى محكمة الجنائيات.

## المادة 123 - مضمون الامر باحاله الدعوى\*

يشتمل الامر الصادر بالاحالة على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل اقامته ومهنته وجنسيته ويعين الجريمة المسندة اليه بجميع أركانها المكونة لها، والاعذار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة، ومواد القانون المراد تطبيقها.  
وتعلن النيابة العامة الخصوم بهذا الامر خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره.

## المادة 124 - احالة جميع الجرائم بامر احالة واحد\*

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1973. في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الامارات الأعضاء في الاتحاد، اذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محكם من درجة واحدة وكانت مرتبطة، تحال جميعا بامر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا بإحدى الجرائم.  
فإذا كانت الجرائم من اختصاص محكم من درجات مختلفة، تحال الى المحكمة الاعلى درجة.

## المادة 125 - الافراج عن المحبوس احتياطيا\*

يفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا اذا لم يشتمل الامر الصادر بالاحالة الى المحكمة المختصة على استمرار حبسه.

## المادة 126 - قائمة بالشهود\*

 **عدل نص المادة 126 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.**

### وأصبح على الوجه التالي:

عندما تصدر النيابة العامة امراً بالاحالة الى المحكمة الجزائية تكلف كلاً من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يقدم لها في الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان اسمائهم ومحل اقامتهم. وتضع النيابة العامة قائمة بشهودها وبالشهود المشار اليهم في الفقرة السابقة، وتعلن هذه القائمة للتهم والشهود المدرجين بها.

## المادة 127 - شهود غير مدرجين في القائمة\*

يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم تدرجهم النيابة العامة في القائمة بالحضور على يد مندوب الاعلان على نفقةه مع ايداع مصاريف انقالهم قلم الكتاب.

## المادة 128 - ارسال ملف القضية الى المحكمة المختصة\*

 **عدل نص المادة 128 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.**

### وأصبح على الوجه التالي:

ترسل النيابة العامة ملف القضية فور الانتهاء من التحقيق والتصرف فيه بالاحالة الى المحكمة المختصة.

## المادة 129 - الامر بإحالة متهم الى محكمة الجنائيات في غيبته\*

اذا صدر امر بإحالة متهم بجنائية الى محكمة الجنائيات في غيبته ثم حضر أو قبض عليه تتذكر الدعوى من جديد بحضوره أمام المحكمة.

## المادة 130 - تحقيقات تكميلية\*

اذا طرأ بعد صدور الامر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة ان تقوم بإجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة.

## المادة 131 - ظهور أدلة جديدة\*

الامر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت أدلة جديدة. ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم ت تعرض على النيابة العامة ويكون من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية او زيادة الإيضاح المؤدي الى ظهور الحقيقة.

## الباب الثالث

### استئناف الأوامر والقرارات الصادرة في مرحلة التحقيق

## المادة 132 - استئناف قرار الافراج\*

للنيابة العامة أن تستأنف القرار الصادر من القاضي بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ولا يجوز تنفيذ القرار الصادر بالافراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل الفصل فيه اذا رفع في هذا الميعاد.

### المادة 133 - استئناف القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى\*

للدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانتفاء التهمة أو لأن الواقعه لا يعاقب عليها القانون أو لأن الأدلة على المتهم غير كافية.

### المادة 134 - اجراءات الاستئناف\*

عدل نص المادة 134 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.  
وأصبح على الوجه التالي:

يحصل الاستئناف المنصوص عليه في المادتين 132 و 133 من هذا القانون بتقرير في القلم الجزائري، ويكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في المادة 132 وعشرة أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 133.

ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور القرار بالنسبة الى النيابة العامة ومن تاريخ اعلان الامر بالنسبة لباقي الخصوم.

### المادة 135 - جلسة الاستئناف\*

عدل نص المادة 135 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.  
وأصبح على الوجه التالي:

يحدد للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة، ويكون هذا التاريخ في خلال ثلاثة أيام، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة التي حددت وترسل النيابة العامة الأوراق فوراً إلى القلم الجزائري.

### المادة 136 - صلاحية محكمة الاستئناف\*

تنظر محكمة الاستئناف في طلبات استئناف الأوامر والقرارات المشار إليها في هذا الباب في غير علانية، ولها أن تنظرها في غير الأيام المعينة لانعقادها أو في غير مقر المحكمة كلما اقتضت الحال ذلك.

### المادة 137 - قرارات المحكمة عند الطعن في الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى\*

عدل نص المادة 137 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.  
وأصبح على الوجه التالي:

تصدر محكمة الاستئناف قراراتها في الطعن في الامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات التي ترى لزوم طلبها من الخصوم، ولها أن تجري ما ترى لزومه للفصل في الاستئناف المرفوع أمامها من تحقيقات تكميلية أو أن تدب لذلك أحد أعضائها أو النيابة العامة.

وعلى المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الامر بـ لا وجه لإقامة الدعوى أن تعينها إلى النيابة العامة بقرار مسبب مبيناً فيه الجريمة وأركانها ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة الجزائية المختصة.  
وتكون القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في جميع الأحوال غير قابلة للطعن.

## **المادة 138 - قرارات المحكمة عند الطعن في قرار الافراج\***

لمحكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف المرفوع عن الامر الصادر بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطياً أن تأمر بمد حبسه وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الامر الصادر بالافراج فوراً.

### **الكتاب الثالث المحاكم**

#### **الباب الأول**

##### **الاختصاص**

###### **الفصل الأول**

###### **الاختصاص في المواد الجزائية**

## **المادة 139 - المحكمة الابتدائية\***

فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنایات التي تحيلها إليها النيابة العامة ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنایات، كما تختص مشكلة من قاض فرد بنظر جميع قضايا الجنح والمخالفات ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح.

اضيف نص فقرة أخيرة الى المادة 139 بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 23/09/2018 وهو التالي:

واسثناء من أحکام هذا القانون، لوزير العدل بعدأخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء الاتحادي، ولرؤساء الجهات القضائية المحلية بحسب الأحوال، ووفقاً للقوانين المنظمة لأعمالها، وضع القواعد المنظمة لعمل محكمة اليوم الواحد بمحكمة الجنح وتحديد اختصاصاتها وإعلان الخصوم ونظم جلساتها وغير ذلك من الإجراءات.

## **المادة 140 - عدم اختصاص محكمة الجنح للنظر بجنحة\***

إذا ثبّت لمحكمة الجنح ان الواقعه جنحة تحكم بعدم اختصاصها وتعيد الأوراق الى النيابة العامة لاتخاذ الاجراءات القانونية المقررة.

## **المادة 141 - عدم اختصاص محكمة الجنایات للنظر بجنحة\***

إذا رأت محكمة الجنایات ان الواقعه كما هي مبينة في امر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فعليها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى محكمة الجنح.

## **المادة 142 - اختصاص مكاني\***

يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة.

## **المادة 143 - تعيين مكان الجريمة\***

في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفيجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وفي جرائم الاعتداد والجرائم المتنابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

## **المادة 144 - وقوع جريمة خاضعة لأحكام القانون الوطني في الخارج\***

إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الوطني ترفع على مرتكبه الدعوى أمام المحاكم الجزائية في العاصمة.

## **المادة 145 - جرائم مرتبطة\***

إذا قدم متهم أو أكثر عن جريمة واحدة أو عن جرائم مرتبطة شملها تحقيق واحد إلى جهتين من جهات الحكم وكانت كلتاها مختصة، تحال الدعوى إلى المحكمة التي قدمت إليها أولاً.

## **المادة 146 - القضاء بعدم الاختصاص\***

إذا تبيّنت المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أنها غير مختصة بنظرها تقضي بعدم اختصاصها ولو بغير طلب.

### **الفصل الثاني**

#### **الاختصاص بالدعوى المدنية وبالمسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية**

## **المادة 147 - رفع دعوى مدنية أمام المحاكم الجزائية\***

يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة أمام المحكمة الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة قانوناً.

## **المادة 148 - اختصاص المحكمة الجزائية\***

تحتفظ المحكمة الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

## **المادة 149 - وقف الدعوى الجزائية لحين البت بأخرى\***

إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.

## **المادة 150 - وقف الدعوى الجزائية لحين البت بمسألة أحوال شخصية\***

اذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجزائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه – حسب الأحوال – أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة.

## **المادة 151 - صرف النظر عن وقف الدعوى الجزائية\***

اذا انقضى الأجل المشار اليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى الى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها كما يجوز أن تحدد للخصم أجلا آخر اذا رأت أن هناك أسبابا تبرره.

## **المادة 152 - ثبات المسائل غير الجزائية\***

تبغ المحاكم الجزائية في المسائل غير الجزائية التي تفصل فيها بعما تبعا للدعوى الجزائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

### **الفصل الثالث**

#### **تبازع الاختصاص**

## **المادة 153 - تعيين المحكمة المختصة من المحكمة الاتحادية العليا\***

اذا صدر حكمان نهائيان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص في موضوع واحد يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة الى المحكمة الاتحادية العليا وفقا للمادتين التاليتين.

## **المادة 154 - طلب تعيين المحكمة المختصة\***

لكل من النيابة العامة والخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب.

وتامر المحكمة المرفوع اليها الطلب خلال أربع وعشرين ساعة من تقديمها بابداع الأوراق قلم الكتاب.  
ويجب على قلم الكتاب أن يعلن الخصوم الآخرين بهذا الإيداع خلال ثلاثة أيام التالية لحصوله ليطلع كل منهم عليها ويقدم مذكرة بأقواله خلال العشرة أيام التالية لاعلانه بالإيداع.

ويترتب على امر الإيداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب ما لم تر المحكمة غير ذلك.

## **المادة 155 - اختصاص المحكمة المرفوع اليها طلب التعيين\***

تعين المحكمة المرفوع اليها الطلب – بعد الاطلاع على الأوراق – المحكمة المختصة، وتفصل ايضا في شأن الاجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحكمة الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها.

### **الباب الثاني**

#### **اجراءات المحاكمة**

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### الفرع الأول

##### اعلان الخصوم

## المادة 156 - حضور المتهم أمام المحكمة\*

عدل نص المادة 156 بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005،  
وأصبح على الوجه التالي:  
إذا أحيلت الدعوى إلى أحدى المحاكم الجزائية كافت النيابة العامة المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة المبينة بأمر  
الاحالة.

## المادة 157 - الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور\*

يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل  
المتهم المحاكمة.

## المادة 158 - إجراءات التكليف بالحضور\*

عدل نص المادة 158 بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005،  
وأصبح على الوجه التالي:  
يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بمدة لا تقل عن يوم كامل في المخالفات وثلاثة أيام في  
الجنايات وعشرة أيام في الجنح.  
وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة.

## المادة 159 - محل المتهم المعنون في ورقة التكليف بالحضور\*

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم، أو في محل اقامته أو محل عمله بالطرق المقررة في قانون الاجراءات أمام  
المحاكم المدنية.  
وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل اقامة المتهم أو محل عمله يسلم الإعلان لمركز الشرطة الذي يتبعه آخر محل كان يقيم  
المتهم فيه ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة كآخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.  
ويجوز في الجنح والمخالفات أن يكون الإعلان بوساطة أحد أفراد السلطة العامة.

### الفرع الثاني

#### نظام الجلسة واجراءاتها

## المادة 160 - حضور المتهم بنفسه أو بواسطة وكيله\*

 **عدل نص المادة 160 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005م.**

#### وأصبح على الوجه التالي:

يجب على المتهم في جنائية أو جنحة معاقباً عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه، أما في الجناح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينوب عنه وكيله لنقيمه دفاعه وذلك كله بغير الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تامر بحضوره شخصياً. ومع ذلك يجوز في جميع الأحوال أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدي عن المتهم في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها، وعلى النيابة العامة تبليغه بهذا الميعاد.

### **المادة 161 - علنية الجلسات وسريتها في الجرائم الواقعة على العرض\***

يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تامر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

اضيف نص فقرة ثانية إلى المادة 161 بموجب المادة 2 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 23/09/2018 وهو التالي:

وفي جميع الأحوال تكون الجلسات سرية في الجرائم الواقعة على العرض الواردة بالفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المشار إليه.

### **المادة 162 - حضور النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية\***

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية، وعلى المحكمة أن تسمع اقواله وتفصل في طلباته.

### **المادة 163 - ضبط الجلسات\***

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإذا لم يمثل وتمادي كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بغرامة مائة درهم، ويكون حكمها بذلك نهائياً.

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي أصدرته بناء على الفقرة السابقة.

### **المادة 164 - مثول المتهم أمام المحكمة بغير قيود\***

يمثل المتهم أمام المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وإنما تجري عليه الملاحظة الازمة. ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من الإجراءات.

### **المادة 165 - إجراءات التحقيق في الجلسة\***

 **عدل نص المادة 165 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005م.**

#### وأصبح على الوجه التالي:

يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وموالده، وتنتهي التهمة الموجهة إليه، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية – إن وجد – طلباتهما، ثم يسأل عما إذا كان معترضاً

بارتكاب الواقعة المسندة اليه، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود والا فتسمى شهادة شهود الاثبات ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالاعدام فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق.

ويكون توجيه الأسئلة لهؤلاء الشهود من النيابة العامة. ثم من المجنى عليه ان كان حاضرا أو لا ثم من المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية، وللنيابة العامة ثم للمجنى عليه ثم للمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوب الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الواقع الذي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم، على أن تستمع المحكمة شهادة كل شاهد على انفراد.

## المادة 166 - سماع شهود الاثبات\*

عدل نص المادة 166 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005م.

وأصبح على الوجه التالي:

بعد سماع شهود الإثبات تستمع المحكمة الى شهود النفي ويكون سؤالهم من المتهم أولا، ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية ثم النيابة العامة ثم المدعى بالحقوق المدنية وللمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يوجهها للشهود المذكورين أسئلة ثانية لإيضاح الواقع الذي أدوا الشهادة عنها في إجابتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم.

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح أو تحقيق الواقع الذي أدوا شهادتهم عنها أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

## المادة 167 - اجراءات تأدبة الشهادة\*

بنادى على الشهود بأسمائهم واحدا واحدا لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تستمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد اثناء سماع شاهد آخر، كما يجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض.

## المادة 168 - توجيه الأسئلة الى الشاهد\*

عدل نص المادة 168 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005م.

وأصبح على الوجه التالي:

للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لاظهار الحقيقة أو ان تأذن للخصوص بذلك. ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد اذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزه القبول.

ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما يبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه. ولها أن تمنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا.

## المادة 169 - سماع خصوم الدعوى\*

بعد سماع شهود الإثبات وشهود النفي، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم، وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلّم.

وللمحكمة أن تمنع المتهم وبباقي الخصوم والمدافعين عنهم من الاسترسال في الكلام اذا خرجو عن موضوع الدعوى أو كرروا اقوالهم.

## **المادة 170 - حضور المتهم الغائب\***

اذا حضر المتهم الغائب قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم وجب اعادة نظر الدعوى في حضوره.

## **المادة 171 - محضر المحاكمة\***

يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوضع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها. ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة والكاتب وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشير فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الاجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضي به في المسائل الفرعية ومنطق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة.

### **الفرع الثالث**

#### **الشهود والأدلة الأخرى**

## **المادة 172 - تكليف الشهود بالحضور\***

عدل نص المادة 172 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.  
وأصبح على الوجه التالي:

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بوساطة مندوب الاعلان أو أحد افراد السلطة العامة قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل بالإضافة الى مواعيد المسافة، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم.

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتنعم أقوال أي شخص ولو باصدار امر بالضبط والاحضار اذا دعت الضرورة لذلك، ولها أن تامر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

## **المادة 173 - تخلف شاهد عن الحضور\***

اذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بالغرامة التي لا تجاوز الف درهم.

ويجوز للمحكمة اذا رأت شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ولها أن تامر بضبطه واحضاره.

واذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه أو أبدى عذرا مقبولا جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

واذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في الفقرة الأولى، وللمحكمة أن تامر بضبطه واحضاره في ذات الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل اليها الدعوى.

## **المادة 174 - تخلف شاهد عن الحضور حتى صدور الحكم\***

اذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جاز له التظلم من حكم الغرامة للمحكمة التي أصدرت الحكم.

## **المادة 175 - اعتذار شاهد عن الحضور\***

اذا اعتذر الشاهد بمرضه او بأي عذر آخر عن عدم امكانه الحضور لتأدية الشهادة فللمحكمة أن تنتقل اليه وتسمع شهادته بعد اخطار النيابة العامة وباقى الخصوم للخصوص أن يحضرها بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها اليه.

وإذا تبين للمحكمة بعد انتقالها اليه، عدم صحة العذر جاز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألفي درهم.

## **المادة 176 - أحكام مطبقة على الشهود\***

تطبق فيما يخص الشهود أحكام المادة 91 من هذا القانون.

## **المادة 177 - تعذر سماع شاهد\***

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبدت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو بعد حلف اليمين طبقا لأحكام المادة 40 من هذا القانون اذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب.

## **المادة 178 - عدم ذكر الشاهد بعض الواقع\***

اذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الواقع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقر بها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة.  
وكذلك الحال اذا تعارضت شهادة الشاهد التي أدتها في الجلسة مع شهادته او اقواله السابقة.

## **المادة 179 - تقديم أدلة\***

عدل نص المادة 179 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.  
وأصبح على الوجه التالي:  
للمحكمة أن تامر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لاظهار الحقيقة.

## **المادة 180 - تعيين لجنة من الخبراء\***

عدل نص المادة 180 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.  
وأصبح على الوجه التالي:  
للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا أو أكثر في الدعوى وإذا تطلب الامر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وتر.  
ولها من تلقاء نفسها أن تامر باعلان الخبراء لمناقشتهم فيما ورد في التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة وعليها اجراء ذلك اذا طلبه الخصوم.  
وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها الانتقال لتحقيقه.

### **الفرع الرابع**

## دعوى التزوير الفرعية

### المادة 181 - الطعن بالتزوير في أوراق القضية\*

عدل نص المادة 181 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005 م،  
وأصبح على الوجه التالي:  
للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى، أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية مقدمة  
فيها.  
ويحصل الطعن بتقرير في محضر الجلسة، ويجب أن يعين في الورقة المطعون فيها بالتزوير موضعه والأدلة على  
تزويرها.

### المادة 182 - صلاحية الفصل بالتزوير\*

إذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن الفصل فيها يتوقف على الورقة المطعون فيها وأن هناك وجها للسير في  
تحقيق أدلة التزوير فلها أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة وتوقف الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة، ولها  
إذا كان الفصل في واقعة التزوير يدخل في اختصاصها أن تتحقق الطعن بنفسها وتفصل في صحة الورقة.  
ويجوز أن تحكم هذه المحكمة على مدعى التزوير بغرامة لا تتجاوز ألف درهم في حالة صدور حكم أو قرار بعدم وجود  
تزوير.

### المادة 183 - تزوير ورقة رسمية\*

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها، تامر المحكمة التي حكمت بالتزوير بالغائها أو تصحيحها حسب الأحوال،  
ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقضاه.

#### الفرع الخامس

### المتهمون المصابون بعاهة عقلية أو مرض نفسي

### المادة 184 - وضع المتهم في مأوى علاجي أو في أي مكان آخر\*

عدل نص المادة 184 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005 م،  
وأصبح على الوجه التالي:  
إذا دعا الامر إلى فحص حالة المتهم العقلية أو النفسية جاز لرئيس النيابة أثناء التحقيق أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى  
الامر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة في مأوى علاجي مخصص لذلك لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد كل  
منها على خمسة عشر يوما، ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما، فإذا لم تستكمل النيابة العامة إجراءات التحقيق مع  
المتهم واقتضى الامر زيادة مدة الحبس الاحتياطي وجب على رئيس النيابة رفع الامر إلى المحكمة المختصة لإصدار قرارها  
باستمرار الحبس الاحتياطي لمدة معينة أو الإفراج عن المتهم.  
ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا أن يأمر رئيس النيابة أو المحكمة المختصة بوضع المتهم تحت الملاحظة في أي  
مكان آخر.

### المادة 185 - متهم غير قادر على الدفاع عن نفسه\*

اذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يزول ذلك السبب.  
ويودع المتهم في هذه الحالة مأوى علاجيا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال.  
ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ اجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة.

## المادة 186 - احتساب مدة بقاء المتهم في مأوى علاجي\*

تخصم المدة التي يقضيها المتهم في المأوى العلاجي طبقاً للمادتين السابقتين من مدة العقوبة أو التدابير التي يحكم بها عليه.

## المادة 187 - امر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالبراءة بسبب جنون المتهم\*

عدل نص المادة 187 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.  
وأصبح على الوجه التالي:

اذا صدر امر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم، تأمر الجهة التي أصدرت الامر أو الحكم بإيداع المتهم مأوى علاجيا إلى أن تقرر هذه الجهة اخلاء سبيله، وذلك بعد الاطلاع على تقرير الجهة المودع لديها المتهم وسماع أقوال النيابة العامة في الأحوال التي لا يكون الامر صادرًا منها، وبعد التثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشده أو زالت عنه خطورته.

### الفرع السادس

#### حماية المجنى عليهم الصغار والمعتوهين

## المادة 188 - الجرائم الواقعة على الصغار والمعتوهين

عدل نص المادة 188 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.  
وأصبح على الوجه التالي:

يجوز عند الضرورة في كل جريمة تقع على نفس الصغير الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتهدى بمحاظته والمحافظة عليه أو إلى جهة رعاية معترف بها من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حتى يفصل في الدعوى.

اذا وقعت الجريمة على شخص معtoه جاز أن يصدر الامر بإيداعه مؤقتاً في مصحة أو مأوى علاجي، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن حسب الأحوال وذلك إلى أن يفصل في الدعوى.  
وفي جميع الأحوال يصدر الامر بذلك من المحكمة المختصة.

### الفصل الثاني

#### اجراءات خاصة بمحاكم الجنح والمخالفات

## المادة 189 - الحكم الغيابي أو الحضوري\*

اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، تحكم المحكمة في الدعوى غيابياً.

وإذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة، وكان بعضهم قد حضر أمام المحكمة والبعض الآخر لم يحضر وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية لاعادة اعلان من لم يحضر من الغائبين، ويعتبر الحكم في الدعوى حضوريا في حقهم جميعا.

## المادة 190 - **الحكم المعتبر حضوريا\***

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى.

## المادة 191 - **اثر اعتبار الحكم حضوريا على الدعوى\***

في الأحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضوريا، يجب على المحكمة أن تتحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضرا.

### الفصل الثالث

#### إجراءات خاصة بمحاكم الجنائيات

## المادة 192 - **دائرة للجنائيات\***

تشكل بكل محكمة ابتدائية دائرة أو أكثر للجنائيات تؤلف من ثلاثة من قضايتها.

## المادة 193 - **نطاق اختصاص محكمة الجنائيات\***

يشمل اختصاص محكمة الجنائيات النطاق الاقليمي لاختصاص المحكمة الابتدائية في مقر هذه المحكمة، ويجوز أن تتعقد في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها.

## المادة 194 - **واجبات المحامي المنتدب\***

عدل نص المادة 194 بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005م.

وأصبح على الوجه التالي:

يجب على المحامي المنتدب أو الموكل من قبل المتهم أن يدافع عنه في الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامه، والا حكم عليه بغرامة لا تجاوز ألف درهم مع عدم الاخلاع بالمحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال.  
ويعتبر الحكم الصادر بالغرامة نهائيا.

وللمحكمة اعفاء من الغرامة اذا ثبت لها أن لديه عذرا مقبولا منه من الحضور في الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره.

## المادة 195 - **تقدير جهد المحامي المنتدب\***

للمحامي المنتدب أن يطلب تقدير مقابل مقابل جهده على الخزانة العامة وتقدر المحكمة هذا المقابل، على أن تراعي في ذلك ما يكون قد قدر له من مقابل ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه.

## **المادة 196 - تحديد اليوم للنظر في القضية\***

على رئيس محكمة الجنائيات عند وصول ملف القضية إليه أن يرسله إلى أعضاء المحكمة وأن يأمر باعلان المتهم والشهود باليوم الذي يحدده لنظر القضية، وتتولى النيابة العامة تكليفهم بالحضور.  
وإذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين.

## **المادة 197 - صلاحية ضبط المتهم واحضاره أو حبسه احتياطياً\***

لمحكمة الجنائيات أن تأمر في جميع الأحوال بضبط المتهم وحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً وأن تفرج بضمان شخصي أو مالي أو بدون ضمان عن المتهم المحبوس احتياطياً.

## **المادة 198 - تخلف المتهم في الجناية عن حضور الجلسة\***

إذا لم يحضر المتهم في الجناية يوم الجلسة بعد اعلانه بامر الاحالة وورقة التكليف بالحضور، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور.

## **المادة 199 - حرمان المتهم من التصرف بأمواله\***

كل حكم يصدر بالادانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أي دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً.

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة أموال المحكوم عليه حارساً لادارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة في ذلك وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفاله ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.

## **المادة 200 - متهم مقيم خارج الدولة\***

إذا كان المتهم مقيناً خارج الدولة يعلن إليه أمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوماً، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل بالإضافة إلى مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد اعلانه يجوز الحكم في غيبته.

## **المادة 201 - تلاوة قرار الاحالة والأوراق في الجلسة\***

يتلى في الجلسة قرار الاحالة ثم الأوراق المثبتة لاعلان المتهم الغائب، وتتبدى النيابة العامة وباقى الخصوم أقوالهم وطلباتهم وتسمع المحكمة الشهود اذا لزم الامر ثم تفصل في الدعوى.

## **المادة 202 - تنفيذ الحكم الغيابي\***

ينفذ من الحكم الغيابي من وقت صدوره كل العقوبات والتدابير التي يمكن تنفيذها ويجوز تنفيذه بالنسبة إلى التعويضات من وقت صدوره كذلك، ويجب في هذه الحالة على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم ضماناً شخصياً أو مالياً ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك ويرد الضمان المالي بعد سنتين من وقت صدور الحكم.

## **المادة 203 - سقوط الحكم الغيابي\***

اذا حضر المحكوم عليه غيابياً او قبض عليه، يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة او التدابير او التعويضات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة و اذا كان الحكم السابق بالتعويضات قد نفذ، فيجوز للمحكمة أن تامر برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها.

## **المادة 204 - غياب أحد المتهمين\***

لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة الى غيره من المتهمين معه و اذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنایات فتتبع في شأنه الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح.

### **الباب الثالث**

#### **عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه**

## **المادة 205 - الأحكام المطبقة في شأن صلاحية القاضي ورده وتنحيه\***

يتبع في شأن صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات أمام المحاكم المدنية مع مراعاة ما نص عليه في المادتين الآتىتين:

## **المادة 206 - حالات امتناع القاضي عن الاشتراك في نظر الدعوى\***

مع مراعاة حكم المادة 163 يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو اذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة، أو باشر فيها عملاً من أعمال اهل الخبرة.

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم في الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.

## **المادة 207 - رد القضاة عن الحكم**

للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون الاجراءات أمام المحاكم المدنية<sup>[1]</sup>.

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى.

### **الباب الرابع**

#### **الحكم**

##### **الفصل الأول**

###### **اصدار الحكم**

## **المادة 208 - سلطة المحكمة المطلقة\***

لا تقتيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر الاستدلالات إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك.

## **المادة 209 - قناعة القاضي\***

يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسه.

## **المادة 210 - علنية الحكم\***

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب اثباته في محضر الجلسة وأن يوقعه رئيس المحكمة والكاتب.

وللحكم أن تامر باتخاذ الوسائل الازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك باصدار امر بحبسه اذا كانت الواقعه مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

## **المادة 211 - الحكم ببراءة المتهم\***

اذا كانت الواقعه غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه اذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعه وحدها.

## **المادة 212 - الحكم بالعقوبة\***

اذا كانت الواقعه ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليه تقضي المحكمة بالعقوبة طبقا للأحكام المقررة في القانون.

## **المادة 213 - حالات غير جائز الحكم فيها\***

لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بامر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقادمة عليه الدعوى.

## **المادة 214 - تغيير الوصف القانوني للواقعه\***

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعه المسندة للمتهم، ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقا لما يثبت لها من التحقيق أو من المراقبة في الجلسه.

وعلى المحكمة أن تتبه المتهم الى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد اذا طلب ذلك.

وللحكم أيضا تصحيح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عباره الاتهام مما يكون في امر الاحالة أو في ورقة التكليف بالحضور.

## **المادة 215 - محضر الجلسة والحكم\***

محضر الجلسة والحكم يكمل كل منهما الآخر في اثبات اجراءات المحاكمة وبيانات ديباجة الحكم.

## **المادة 216 - مشتملات الحكم\***

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالادانة يجب أن يتضمن بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير الى نص القانون الذي حكم بموجبه.

## **المادة 217 - الفصل في الطلبات\***

يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.

## **المادة 218 - صدور الأحكام بأغلبية الآراء أو بالإجماع\***

يجمع الرئيس الآراء ويبدا بأحدث القضاة فالاقدم ثم يبدي رأيه وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فيما عدا الأحكام الصادرة بالاعدام فيجب أن تصدر بجماع الآراء وعند عدم تتحققه تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة السجن المؤبد.

## **المادة 219 - أصول واجبة عند النطق بالحكم\***

يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسوحته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة، ويوضع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكاتبها.

### **الفصل الثاني**

#### **تصحيح الأحكام والقرارات**

## **المادة 220 - تصحيح الخطأ المادي\***

إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في قرار ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار تصحيح هذا الخطأ من تلفاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور.

ويتم التصحيح من غير مرافعة بعد سماع أقوال الخصوم، ويعُزز بالتصحيح الذي يصدر على هامش الحكم أو القرار. ويبيّن هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه.

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح.  
أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلاله.

### **الباب الخامس**

### **البطلان**

## **المادة 221 - اجراء باطل\***

يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء.

## **المادة 222 - التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام\***

اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او بولايتها للحكم في الدعوى او باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب.

## **المادة 223 - بطلان غير متعلق بالنظام العام\***

فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه.

## **المادة 224 - الحكم بالبطلان\***

لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقيق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب.

## **المادة 225 - زوال البطلان\***

يزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام.

## **المادة 226 - بطلان ورقة التكليف بالحضور\***

اذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه او بوساطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وانما له أن يطلب تصحيح التكليف او استيفاء أي نقص فيه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، وعلى المحكمة اجابته الى طلبه.

## **المادة 227 - تجديد الاجراء الباطل\***

يجوز تجديد الاجراء الباطل بإجراء صحيح ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتجديده، ولا يعتد بالإجراء الا من تاريخ تجديده.

## **المادة 228 - اثر بطلان الاجراء\***

لا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة عليه والإجراءات اللاحقة اذا لم تكون مبنية عليه.

## الباب السادس

### الطعن في الأحكام

#### الفصل الأول

##### المعارضة

#### المادة 229 - اعتراض على الحكم الغيابي\*

عدل نص المادة 229 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005م.  
وأصبح على الوجه التالي:

لكل من المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجناح وللمخالفات خلال سبعة أيام من تاريخ اعلانه بالحكم وذلك بتقرير في القلم الجزائري التي أصدرت الحكم يحدد فيه تاريخ الجلسة التي حدثت لنظر المعارضة ويعتبر ذلك اعلانا بها ولو كان التقرير من الوكيل.

ويترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولا يجوز أن يضار المعارض من معارضته، وإذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأنها لم تكن، ولا يقبل من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته.

#### الفصل الثاني

##### الاستئناف

#### المادة 230 - استئناف الأحكام الابتدائية\*

يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية.  
ولا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه ما لم تقرر المحكمة التي اصدرته غير ذلك وفقا للشروط التي تراها.  
ويعتبر الحكم الصادر بعقوبة الاعدام مستأنفا بحكم القانون وموقوفا تنفيذه.

#### المادة 231 - استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها\*

يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف الا بالنسبة لبعض الجرائم فقط.

#### المادة 232 - استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص\*

لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع الا اذا انبني عليها منع السير في الدعوى.  
ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها.  
ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

## **المادة 233 - استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية\***

يجوز لكل من المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها والمؤمن لديه والمتهم استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الابتدائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم فيه القاضي نهائياً أو اذا وقع بطلان في الحكم أو في الاجراءات اثر في الحكم.

## **المادة 234 - اجراءات الاستئناف\***

عدل نص المادة 234 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005م.

وأصبح على الوجه التالي:

يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة.

وإذا كان المحكوم عليه في السجن جاز له أن يقدم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن ويجب على مأمور السجن أن يرسل تقرير الاستئناف إلى القلم الجزائري فوراً.

وإذا كان المحكوم عليه مكتفياً لمحكمة الاستئناف أن تطلق سراحه بتعهد أو أي ضمان آخر طبقاً لما تقدرها المحكمة وذلك لحين الفصل في الاستئناف.

وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثة أيام من وقت صدور الحكم.

## **المادة 235 - استئناف الأحكام المعترضة حضورياً\***

الأحكام المعترضة حضورياً طبقاً للمادتين 189، 190 بيدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للخصم الذي صدر الحكم في غيرته من تاريخ اعلانه بها.

## **المادة 236 - جلسة نظر الاستئناف\***

عدل نص المادة 236 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005م.

وأصبح على الوجه التالي:

يحدد القلم الجزائري للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التي حددت لنظره ويعتبر ذلك اعلاناً بها ولو كان التقرير من الوكيل، وتقوم النيابة العامة بإخبار الخصوم الآخرين بالجلسة التي حددت.

وإذا كان المتهم محبوساً، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى المنشآة العقابية الموجودة بها محكمة الاستئناف، وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الاستئناف على وجه السرعة.

## **المادة 237 - استجواب المستأنف وباقى الخصوم\***

تسمع المحكمة أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم، ويكون المتهم آخر من يتكلم، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق.

## **المادة 238 - سقوط الاستئناف\***

يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقىم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف.

## المادة 239 - سمع الشهود\*

تسمح محكمة الاستئناف بنفسها، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وتسنوفي كل نص آخر في اجراءات التحقيق.  
ويسمح لها في كل الأحوال أن تامر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سمع شهود. ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور الا اذا امرت المحكمة بذلك.

## المادة 240 - إلغاء الحكم\*

عدل نص المادة 240 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.  
واصبح على الوجه التالي:

على محكمة الاستئناف في استئناف مرفوع من النيابة العامة إذا رأت الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنایات أن تحكم بإلغاء الحكم وعدم اختصاص محكمة أول درجة وإعادة القضية الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها.

## المادة 241 - استئناف مرفوع من النيابة العامة أو من غيرها\*

عدل نص المادة 241 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.  
واصبح على الوجه التالي:

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة، فللمحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعده سواء ضد المتهم او لمصلحته، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة الا بالاجماع.

اما اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة، فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم او تلغيه او تعده لمصلحة رافع الاستئناف ويتبع في الأحكام الغيرية والمعارضة فيها أمام محكمة الاستئناف ما هو مقرر أمام محكمة أول درجة.

## المادة 242 - إلغاء الحكم الابتدائي\*

اذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع، ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلانا في الحكم أو بطلانا في الاجراءات اثر في الحكم، تقضي بـإلغائه وتحكم في الدعوى.

اما اذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يتربى عليه منع السير في الدعوى، وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها وعلى النيابة العامة اعلان الغائبين من الخصوم بذلك.

## المادة 243 - إلغاء الحكم الصادر بالتعويضات\*

اذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات، وكان قد نفذ بها تنفيذا مؤقتا ترد بناء على حكم الالغاء.

### الفصل الثالث

#### النقض

## **المادة 244 - حالات نقض الأحكام الاستئنافية\***

عدل نص المادة 244 بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005 م.

### **وأصبح على الوجه التالي:**

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها والمؤمن لديه الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جنائية أو جنحة في الأحوال الآتية:

- 1 - اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
- 2 - اذا وقع بطلان في الحكم أو في الاجراءات أثر في الحكم.
- 3 - اذا حكمت المحكمة في الادعاء المدني بما يجاوز طلب الخصم.
- 4 - اذا خلا الحكم المطعون فيه من الأسباب أو كانت غير كافية أو غامضة.
- 5 - اذا صدر حكمان متناقضان في واقعة واحدة.

للطاعن أن يثبت بجميع الطرق أن الاجراءات قد أهملت أو خولفت، وذلك اذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم المطعون فيه فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير.

## **المادة 245 - إجراءات حصول الطعن\***

يحصل الطعن بتقرير يشتمل على أسباب الطعن يودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، الا اذا اعتبر الحكم حضوري الميعاد من يوم اعلانه، ويقيد الطعن في السجل المعد لذلك.  
واذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يوقع اسبابه رئيس نيابة على الأقل و اذا كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع اسبابه محام مقبول أمام المحكمة.

ويبلغ قلم كتاب المحكمة المطعون ضده بصورة من تقرير الطعن وذلك في ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من تاريخ قيد الطعن في السجل المعد لذلك، وللمطعون ضده أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكورة بالرد على الطعن خلال ثمانية أيام من يوم ابلاغه به.

## **المادة 246 - نقض الحكم عفوا من قبل المحكمة\***

لا يجوز ابداء اسباب أخرى أمام المحكمة في النقض غير تلك التي سبق بيانها في الميعاد المقرر للطعن.  
ومع ذلك فللمحكمة أن تقضى الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا ثبنت لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيوب يتعلق بالنظام العام أو مبني على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي اصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلاح للمتهم يسري على واقعة الدعوى.

## **المادة 247 - ايداع على سبيل التأمين\***

اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة الاعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية، فيجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين.

## **المادة 248 - ضم الملف\***

على قلم كتاب المحكمة طلب ضم ملف القضية المطعون في الحكم الصادر فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع صحيفة الطعن بالنقض وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ارسال ملف القضية خلال ستة أيام على الأكثر من تاريخ ورود طلب الملف.

وتحكم المحكمة بعد المداولة بغير مرافعة وبعد تلاوة التقرير الذي يعده أحد أعضائها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم أو الخصوم أنفسهم اذا رأت لزوماً لذلك.

## المادة 249 - قبول الطعن\*

عدل نص المادة 249 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.

### واصبح على الوجه التالي:

اذا لم يحصل الطعن وفقاً للأوضاع المقررة في المادة 245 تحكم المحكمة بعدم قبوله.

وإذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالح للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فإنها تتصدى للفصل فيه ولها استيفاء الاجراءات الازمة، أما في غير هذه الأحوال فتقضي المحكمة بنقض الحكم كله أو بعضه وتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لقضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها.

وتسرىي الفقرة الثانية من هذه المادة على الأحكام المنقوضة استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة 246.

## المادة 250 - خطأ قانوني\*

اذا اشتملت أسباب الحكم المطعون فيه على خطأ في القانون او اذا وقع خطأ في ذكر النصوص فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة وتصح المحكمة الخطأ الذي وقع.

## المادة 251 - كيفية نقض الحكم\*

لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقاً بالأوجه التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة و اذا لم يكن لطعن مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم الا بالنسبة الى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم ولو لم يقدموا طعناً.

## المادة 252 - دفع قانوني مانع من السير في الدعوى\*

اذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته المحكمة وأعادت القضية الى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم على خلاف ما قضى به حكم النقض.

## المادة 253 - طعن بحكم الاعدام\*

مع عدم الالحاد بالأحكام المتقدمة يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الاعدام مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن وعلى قلم كتاب المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم ارسال ملف الدعوى الى قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور الحكم، وعلى النيابة العامة أن تودع قلم كتاب المحكمة مذكرة برأيها في الحكم خلال عشرين يوماً من تاريخ صدوره وأن تتدبر محامياً للمحكوم عليه من المقبولين أمام المحكمة اذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، وتحكم المحكمة في الطعن وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 246 والفرقة الثانية من المادة 249.

## **المادة 254 - رفض الطعن\***

اذا قضت المحكمة المرفوع اليها الطعن بعدم قبول الطعن أو برفضه كلياً أو جزئياً أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمساريف المناسبة فضلاً عن مصادر التأمين كله أو بعضه حسب الأحوال.  
وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده اذا طلب ذلك.

## **المادة 255 - نقض حاصل بناء على طلب الخصوم\***

اذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بدعنه.

## **المادة 256 - نقض حاصل بناء على طلب النيابة العامة\***

للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطى من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك اذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين:

1 - الأحكام التي لا يجوز القانون للخصوم الطعن فيها.

2 - الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها او نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله.

استبدل نص الفقرة الأخيرة من المادة 256 بموجب المادة الأولى من [المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 23/09/2018](#) وأصبح على الوجه التالي:

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتنتظر المحكمة الطعن بعد دعوة الخصوم.

## **الفصل الرابع**

### **اعادة النظر**

## **المادة 257 - حالات اعادة النظر في الأحكام النهائية\***

يجوز طلب اعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتية:

1 - اذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حيا.

2 - اذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

3 - اذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة او تقرير الخبراء او الورقة تأثير في الحكم.

4 - اذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من احدى الدوائر المدنية أو دوائر الأحوال الشخصية ولغي هذا الحكم.

5 - اذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع او اذا قدمت اوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الواقائع او الوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

## **المادة 258 - طالب اعادة النظر واصول تقديم الطلب\***

في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون أجراها إلى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها.

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه.

## المادة 259 - حالات انحصار حق طلب إعادة النظر بالنائب العام\*

يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند 5 من المادة 257 للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن فإذا مثلاً لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائية ويجب أن يبين في الطلب الواقعية أو الورقة التي يستند عليها.

وتفصل الدائرة المذكورة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وفق الإجراءات المقررة لنظر الطعن بالنقض في المواد الجزائية.

## المادة 260 - اعلان الخصوم بالجلسة\*

تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام دائرة النقض الجزائية قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

## المادة 261 - إجراءات الفصل في طلب إعادة النظر\*

تفصل دائرة النقض الجزائية في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم، وبعد اجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها وفق الإجراءات المقررة للطعن بالنقض وإذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة والا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ما لم تر دائرة النقض الجزائية نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها إلى المحكمة المختصة لقضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها.

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة انتفاء الدعوى بوفاة المحكوم عليه أو اصابته بالجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم، تنظر دائرة النقض الجزائية الدعوى.  
ولا تلغى الدائرة المذكورة من الحكم إلا ما يظهر لها خطأ.

## المادة 262 - وقف تنفيذ الحكم\*

لا يترب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالاعدام وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة النظر.

## المادة 263 - نشر حكم البراءة\*

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر، يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدين يعينهما صاحب الشأن.

## **المادة 264 - سقوط الحكم بالتعويضات\***

يتربى على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ به منه.

## **المادة 265 - تعويض عن الضرر الناتج عن الحكم الملغى\***

اذا طلب المحكوم عليه تعويضه عن الضرر الذي اصابه من جراء الحكم الذي قضي باغائه جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر بالبراءة.

وإذا كان المحكوم عليه ميتا عند اعادة النظر في الحكم الصادر عليه كان طلب التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من حق من يرثه شرعا.

ويجوز طلب التعويض في أي دور من أدوار اعادة المحاكمة.

## **المادة 266 - طعن بأحكام اعادة النظر\***

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على اعادة النظر من غير دائرة النقض الجزائية، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون.

ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة أو التدابير السابق الحكم بها عليه.

## **المادة 267 - رفض طلب اعادة النظر\***

اذا رفض طلب اعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الواقع التي بني عليها.

### **الباب السابع**

#### **قوة الأحكام الباتة**

## **المادة 268 - انقضاء الدعوى الجزائية\***

تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والواقع المسندة فيها اليه بتصور حكم بات فيها بالبراءة أو الادانة.  
وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون.

## **المادة 269 - حجية الأحكام الجزائية بالنسبة للمحاكم المدنية\***

يكون للحكم الجزائري البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالادانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انفقاء التهمة او على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة اذ كان مبنيا على أن الواقع لا يعاقب عليها القانون.

## **المادة 270 - لا حجية للأحكام المدنية أمام المحاكم الجزائية\***

لا يكون للأحكام الصادرة في المواد المدنية حجية أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

## المادة 271 - حجية أحكام الأحوال الشخصية أمام المحاكم الجزائية\*

تكون للأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية قوة الامر الم قضي أمام المحاكم الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية.

### الكتاب الرابع التنفيذ

#### الباب الأول

##### أحكام عامة

##### الفصل الأول

##### الأحكام الواجبة التنفيذ

## المادة 272 - تنفيذ الأحكام الجزائية \*

تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية التي ترفعها أمام المحاكم ولها عند اللزوم أن تستعين بالسلطة العامة مباشرة.

## المادة 273 - حالات حظر استبدال العقوبات إلا في الأحوال المقررة قانوناً\*

استبدل نص الفقرة الأولى من المادة 273 بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 23/09/2018 وأصبح على الوجه التالي:

مع مراعاة الأحكام الواردة في الكتاب الأول من قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987، لا يجوز استبدال العقوبات او التدابير المنصوص عليها فيه، او في أية قوانين أخرى، او إدخال تغيير عليها عند الحكم بها او عند تنفيذها، إلا في الأحوال المقررة قانوناً.

ويجري تطبيقها وتنفيذها على النحو المبين في هذا القانون.

## المادة 274 - لا تنفيذ معجل لأحكام جرائم القصاص\*

استبدل نص المادة 274 بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 تاريخ 27/09/2020، وأصبح على الوجه التالي:

لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم القصاص تنفيذاً معجلأً.

## المادة 275 - الإفراج عن المحبوس احتياطياً والغاء وضعه مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية\*

**استبدل نص المادة 275 بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 23/09/2018 وأصبح على الوجه التالي:**

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً أو يلغى فوراً وضعه مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية – بحسب الأحوال – إذا كان الحكم صادراً بالبراءة، أو بتديير غير مقيد للحرية أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها الحبس، أو إذا أمر بالحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي أو المراقبة الإلكترونية المؤقتة مدة العقوبة أو مدة التدابير المحكوم بها.

## **الفصل الثاني**

### **اشكالات التنفيذ**

**المادة 276** - رفع اشكالات التنفيذ الى المحكمة مصدرة الحكم\*

يرفع ما يعرض من اشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية الى المحكمة التي اصدرت الحكم.

**المادة 277** - اجراءات الاشكال\*

يحصل الاشكال بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي يجري التنفيذ في دائتها ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الاشكال أمام المحكمة المختصة بما لا يجاوز سبعة ايام من تاريخ التقرير به، وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم وتكلف النيابة العامة الخصوم بالحضور في اليوم المذكور.

**المادة 278** - اشكال في تنفيذ حكم الاعدام\*

اذا كان الاشكال في تنفيذ حكم الاعدام جاز التقرير به أمام القائم على ادارة المنشأة أو المكان الذي يجري فيه التنفيذ، وعليه رفعه فوراً الى النيابة العامة لتحديد اليوم الذي ينظر فيه وتکلیف الخصوم بالحضور في اليوم المذكور.

**المادة 279** - وقف تنفيذ الحكم المستشكل\*

لا يتربّ على التقرير بالاشكال وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ما لم يكن الحكم صادراً بالاعدام، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تامر بوقف التنفيذ حتى يفصل في الاشكال.

**المادة 280** - انابة وكيل عن المستشكل\*

يجوز للمستشكل في جميع الأحوال أن ينوب عنه وكيله لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الالحاد بما للمحكمة من الحق في أن تامر بحضوره شخصياً.

**المادة 281** - الفصل في الاشكال\*

يفصل في الاشكال بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن، وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها وتحكم في موضوع الاشكال بعدم جواز التنفيذ أو برفض الاشكال أو الاستمرار في التنفيذ ويكون حكمها في الاشكال غير قابل للطعن.

## **الباب الثاني**

## تنفيذ عقوبة الاعدام

### المادة 282 - مكان ايداع المحكوم عليه بالاعدام\*

يودع المحكوم عليه بالاعدام في احدى المنشآت العقابية بناء على امر تصدره النيابة العامة الى أن ينفذ فيه الحكم.

### المادة 283 - حكم بالاعدام صار باتاً\*

اذا صار الحكم الصادر من محكمة اتحادية بالاعدام باتاً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً الى رئيس الدولة بوساطة وزير العدل للتصديق عليه.

### المادة 284 - مقابلة المحكوم عليه بالاعدام\*

لأقارب المحكوم عليه بالاعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون بعيداً عن محل التنفيذ.  
وإذا طلب المحكوم عليه مقابلة واعظ المنشأة العقابية أو أحد رجال دينه قبل التنفيذ وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكينه من ذلك.

### المادة 285 - مكان تنفيذ عقوبة الاعدام\*

تنفذ عقوبة الاعدام داخل المنشأة العقابية أو في أي مكان آخر بناء على طلب كتابي من النائب العام يبين فيه وجوب استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة 287.

### المادة 286 - حضور اجراءات التنفيذ\*

عدل نص المادة 286 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005،  
واصبح على الوجه التالي:

يكون التنفيذ بحضور أحد اعضاء النيابة العامة ومندوب من وزارة الداخلية والقائم على ادارة المنشأة العقابية وطبيبهما أو طبيب آخر تدببه النيابة العامة.

ولأولياء الدم في القتل قصاصاً حق حضور إجراءات التنفيذ وعلى النيابة العامة اعلانهم بذلك قبل الموعد المحدد للتنفيذ بثلاثين يوماً.

ولا يجوز لغير من ذكرها أن يحضروا التنفيذ إلا باذن خاص من النيابة العامة، ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور.

### المادة 287 - اجراءات تنفيذ حكم الاعدام\*

يتلو القائم على ادارة المنشأة العقابية متنطق الحكم الصادر بالاعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ بسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه في ابداء أقوال حرر عضو النيابة العامة محضراً بها.  
و عند تمام التنفيذ يحرر عضو النيابة العامة محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.

## **المادة 288 - فترة تنفيذ عقوبة الاعدام\***

لا تنفذ عقوبة الاعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة ببيانة المحكوم عليه.

**المادة 289** - تأجيل تنفيذ اعدام المرأة الحامل.\*

يؤجل تنفيذ عقوبة الاعدام على المرأة الحامل الى أن تضع حملها وتم رضاعه في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ.

الباب الثالث

تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

**المادة 290** - مكان تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية\*

تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في المنشآت العقابية المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة.

المادة 291 - احتساب يوم بدء التنفيذ\*

يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على المحكوم عليه من مدة العقوبة ويفرج عنه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن المحبسين.

## **المادة 292 - بـدء مدة العقوبة المقيدة للحرية\***

تبدأ العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقصاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.

**المادة 293** - خصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في جريمة أخرى مرتكبة\*

اذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها او صدر امر بأن لا وجہ لإقامة الدعوى فيها تخصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أية جريمة يكون قد ارتكبها اثناء الحبس الاحتياطي أو قبله.

**المادة 294** - تعدد العقوبات المقيدة للحرية\*

عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم تستنزل مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الأخف أولاً.

**المادة 295** - تأجيل تنفيذ عقوبة مقدمة للحرية على امرأة حامل.\*

اذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملا جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع.

## المادة 296 - تأجيل تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية على مريض\*

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

## المادة 297 - تأجيل تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية على مجنون\*

اذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون او اختلال او ضعف عقلي او مرض نفسي جسم افقده القدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها.

## المادة 298 - تأجيل تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية على أحد الزوجين\*

اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك اذا كان يكفلان صغيرا لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل اقامة معروف في الدولة.

## المادة 299 - اجراءات تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية\*

يكون تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية طبقا للمواد السابقة بامر من رئيس النيابة العامة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، وله أن يأمر باتخاذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.  
وف فيما عدا الحالات الواردة في المواد السابقة لا يجوز تأجيل التنفيذ الا بقرار من النائب العام، وذلك في الحالات التي تستوجبها أحكام الشريعة الإسلامية، ويبين بالقرار مدة التأجيل والاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

## المادة 300 - تنوع العقوبات المقيدة للحرية\*

اذا تنوّعت العقوبات المقيدة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الأشد أولاً.

### الباب الرابع

#### تنفيذ التدابير

## المادة 301 - اخلاء سبيل\*

لا يجوز في غير الأحوال المبينة في القانون اخلاء سبيل المحبوس المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة.

## المادة 302 - افراج تحت شرط\*

يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا توافرت في حقه الشروط المنصوص عليها في قانون المنشآت العقلية.

ويخلع المفرج عنه تحت شرط خلال باقي المدة المحكوم بها عليه للشروط المبينة في القانون المشار اليه.  
ويجوز بناء على طلب النيابة العامة الغاء الافراج تحت شرط اذا أخل المفرج عنه بالقيود المشار إليها في الفقرة السابقة.

### المادة 303 - أماكن ايداع المحكوم عليه\*

تنفيذ الأحكام الصادرة بالإيداع في احدى مؤسسات العمل أو في مأوى علاجي في الأماكن المعدة لذلك.  
ويكون ايداع المحكوم عليه بمقتضى امر يصدر من النيابة العامة.

ويسري على الإيداع في المأوى العلاجي حكم المادة 297.  
وتسرى على الإيداع في احدى مؤسسات العمل أحکام المادتين 295 و 296 والمواد من 299 الى 304.

### المادة 304 - تراتبية تنفيذ التدابير\*

لا تنفذ التدابير الا بعد تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ينفذ تدبير الإيداع في مأوى علاجي قبل تنفيذ أي عقوبة أو تدبير آخر وتتفق التدابير المادية فورا، وذلك كله ما لم ينص على خلافه.

## الباب الخامس

### تسوية المبالغ المحكوم بها

### المادة 305 - تسوية المبالغ المستحقة للحكومة\*

عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها اعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقدرة في الحكم.

### المادة 306 - توزيع أموال المحكوم عليه\*

عدل نص المادة 306 بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005.

واصبح على الوجه التالي:

اذا حكم بالغرامة وما يجب رده وبالتعويضات، وكانت أموال المحكوم عليه لا تغطي بذلك كله وجب توزيع ما يحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي:

أولا – الغرامات وغيرها من العقوبات المالية.

ثانيا – المبالغ المستحقة للمدعي بالحقوق المدنية.

ثالثا – المبالغ المستحقة للحكومة من رد وتعويض.

وإذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة تخصم المبالغ المدفوعة أو التي تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها في الجرائم ثم في الجنح ثم في المخالفات.

## **المادة 307 - انفاس الغرامة\***

استبدل نص المادة 307 بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 23/09/2018 وأصبح على الوجه التالي:

إذا حبس شخص احتياطياً أو وضع مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية ولم يحكم عليه إلا بالغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة درهم عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي أو المراقبة الإلكترونية المؤقتة.  
وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً وكانت المدة التي قضتها في الحبس الاحتياطي أو المراقبة الإلكترونية المؤقتة تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

## **المادة 308 - كيفية دفع المبالغ المستحقة للحكومة\***

للنيابة العامة أن تمنح المحكوم عليه عند الاقتضاء وبناء على طلبه أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن تأذن له بدفعها على أقساط بشرط ألا تزيد المدة على سنتين، وإذا تأخر المحكوم عليه في دفع قسط، حلت باقي الأقساط.  
ويجوز للنيابة العامة الرجوع في الامر الصادر منها إذا وجد ما يدعوه لذلك.

## **المادة 309 - اكراه بدني\***

يجوز الاكراه البدنى لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية ويكون هذا الاكراه بحبس المحكوم عليه، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة درهم أو أقل. ولا يجوز أن تزيد مدة الاكراه على ستة أشهر.

## **المادة 310 - التنفيذ بطريقة الاكراه البدنى\***

تسري أحكام المواد 299 إلى 304 على التنفيذ بطريق الاكراه البدنى.

## **المادة 311 - تعدد الأحكام\***

إذا تعددت الأحكام يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها على ألا تزيد مدة الاكراه على سنة.

## **المادة 312 - اجراءات تنفيذ الاكراه البدنى\***

يكون تنفيذ الاكراه البدنى بأمر يصدر من النيابة العامة، ويشرع فيه في أي وقت كان بعد اعلان المحكوم عليه وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها.

## **المادة 313 - انتهاء الاكراه البدنى\***

ينتهي الاكراه البدنى إذا صار المبلغ الموازي للمدة التي قضتها المحكوم عليه في الاكراه محبوسا على مقتضى المواد السابقة مساوياً للمبلغ المطلوب اصلاً بعد خصم ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

## **المادة 314 - ابراء ذمة المحكوم عليه\***

تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والعقوبات المالية الأخرى بتنفيذ الاقرار البذني عليه باعتبار مائة درهم عن كل يوم.

## الباب السادس

### سقوط العقوبة بمضي المدة ووفاة المحكوم عليه

#### المادة 375 - انقضاء وسقوط العقوبة المحكوم بها في الجنائية والجنحة والمخالفة\*

عدل نص المادة 315 بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005،  
ثم استبدل بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 تاريخ 27/09/2020، وأصبح على الوجه التالي:

فيما عدا جرائم القصاص والدية والجنائيات المحكوم فيها نهائياً بالإعدام أو السجن المؤبد تنقضي العقوبة المحكوم بها في مواد الجنائيات الأخرى بمضي ثلاثين سنة ميلادية.

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي سبع سنوات، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين، وتبدأ المدة من تاريخ صدور حكم نهائياً إلا إذا كانت العقوبة محكماً بها غيابياً من محكمة الجنائيات في جنائية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم.

#### المادة 376 - انقطاع المدة\*

عدل نص المادة 316 بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 29/2005 تاريخ 30/11/2005،  
وأصبح على الوجه التالي:

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وكل اجراء من اجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه.

كما تنقطع المدة ايضا اذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها في غير مواد المخالفات.

#### المادة 377 - وقف سريان المدة\*

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً.

#### المادة 378 - أحكام متعلقة بالتعويضات والمصاريف\*

تنبع الأحكام المقررة لمضي المدة في قانون المعاملات المدنية فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الاقرار البذني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة.

#### المادة 379 - وفاة المحكوم عليه\*

إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً، تنفذ التعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته.

## الباب الأول

### الإشراف القضائي على المنشآت العقابية

#### المادة 320 - دخول أعضاء النيابة العامة المنشآت العقابية\*

لأعضاء النيابة العامة حق دخول المنشآت العقابية الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التي يعملون بها، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلغوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه شكوى يريد أن يديها لهم ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

#### المادة 321 - حقوق المحبوس في المنشأة العقابية\*

لكل محبوس في أحد الأماكن المشار إليها في المادة السابقة أن يقدم في أي وقت للقائم على ادارته شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة، وعلى القائم على ادارة المكان قبولها وتبليغها في الحال الى النيابة العامة بعد ثباتها في سجل بعد لذلك.

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس ويقوم بإجراء التحقيق ويأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضرا بذلك.

## الفصل الأول

### فقد الأوراق

#### المادة 322 - فقدان نسخة الحكم الأصلية\*

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه، تتبع الاجراءات المقررة في المواد الآتية.

#### المادة 323 - صورة الحكم الرسمية\*

إذا وجدت صورة رسمية من الحكم قامت مقام النسخة الأصلية وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو وجهة ما، تستصدر النيابة العامة امرا من رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم بتسليمها.

#### المادة 324 - لا إعادة للمحاكمة عند فقدان نسخة الحكم الأصلية\*

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفذت.

#### المادة 325 - إعادة المحاكمة لتعذر الحصول على صورة الحكم\*

اذا كانت القضية منظورة أمام دائرة النقض الجزائية ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم ت قضي المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن قد استوفيت.

### **المادة 326 - فقدان أوراق التحقيق قبل صدور القرار\***

اذا فقدت اوراق التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت اوراقه، واذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي اجراء ما تراه من التحقيق.

### **المادة 327 - فقدان أوراق التحقيق دون الحكم\***

اذا فقدت اوراق التحقيق كلها او بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام دائرة النقض الجزائية فلا تعاد الاجراءات الا اذا رأت المحكمة محلا لذلك.

#### **الفصل الثاني**

##### **حساب المواعيد والمدد**

### **المادة 328 - مواعيد الاعلان\***

لا يجوز اجراء اي اعلان قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة السادسة مساء كما لا يجوز اجراؤه في أيام العطلات الرسمية الا باذن من القاضي المختص في حالات الضرورة وثبتت هذا الاذن في أصل الاعلان.

### **المادة 329 - الحساب بالتقويم الميلادي\***

تحسب المواعيد والمدد المبينة في هذا القانون بالتقويم الميلادي ما لم ينص على خلاف ذلك.

### **المادة 330 - كيفية حساب المواعيد\***

اذا عين القانون للحضور او لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام او بالشهر او بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان او حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقضى الميعاد بانقضاء الدوام الرسمي في يوم العمل الأخير.

واذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينتهي بها على الوجه المتفق.

اما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاءه قبل الاجراء فلا يجوز حدوث الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد.

وتنتهي المواعيد المقدرة بالشهر او السنة في اليوم الذي يقابلها من الشهر او السنة التالية.

وفي جميع الأحوال اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد الى أول يوم عمل بعدها.

### **المادة 331 - مواعيد المسافة\***

تضاف الى المواعيد المبينة في هذا القانون مواعيد مسافة مقدارها عشرة أيام لمن يكون موطنهم خارج دائرة المحكمة، وستون يوما لمن يكون موطنهم خارج الدولة، ويجوز تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال انقصاص هذه المواعيد بأمر من القاضي المختص ويعلن هذا الامر مع الورقة.

أضيف الى الكتاب الخامس باب ثالث جديد بعنوان "الإجراءات الجزائية الخاصة" في ثلاثة فصول متضمناً المواد (332 الى 385) بموجب المادة 3 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 تاريخ 09/2018/23 وهو التالي

### الباب الثالث

#### الإجراءات الجزائية الخاصة

##### الفصل الأول

###### الأمر الجزائري

### المادة 332- مفهوم وأثر الأمر الجزائري\*

الأمر الجزائري هو أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها أو إحالتها الى المحكمة المختصة في جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم ودون تحقيق، ويترتب عليه إنهاء الخصومة الجزائية ما لم يعترض المتهم خلال المدة المحددة قانوناً.

### المادة 333- نطاق تطبيق أحكام الأمر الجزائري\*

استبدل نص المادة 333 بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 28 تاريخ 27/09/2020،  
وأصبح على الوجه التالي:

تطبق أحكام الأمر الجزائري على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة، والمعاقب عليها بأي من العقوبات الآتية:

1- الغرامة

2- الحبس او الغرامة

ويحدد النائب العام بقرار يصدر منه بالاتفاق مع النواب العموم في السلطات القضائية المحلية، الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام الأمر الجزائري، ويصدر النواب العموم كل في نطاق اختصاصه، القرارات الالازمة لتنفيذ احكام هذه المادة.

### المادة 334- الجرائم المستثناة من تطبيق أحكام الأمر الجزائري\*

يسنتى من تطبيق أحكام الأمر الجزائري الجرائم الآتية:

1- جرائم الحدود والقصاص والديات.

2- الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها.

3- جرائم التأثير في القضاء، والإساءة الى سمعته، وتعطيل الإجراءات القضائية.

4- جرائم الواردة في القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 المشار إليه.

5- الجرائم التي لم يجز القانون النزول بالعقوبة المقرر لها.

6- الجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتغريم الإبعاد عن الدولة.

### **المادة 335- اصدار عضو النيابة العامة أمرا جزائيا على الثابت ارتكابه للجريمة\***

لعضو النيابة العامة الذي يصدر قرار بتحديد من النائب العام في جرائم الجنح والمخالفات التي تطبق عليها أحكام المادة (333) من هذا القانون، ان يصدر أمراً جزائياً على من يثبت ارتكابه للجريمة، وذلك بتوقيع الغرامة المقررة قانوناً عليه، وبما لا يجاوز نصف حدها الأقصى، بالإضافة الى العقوبات التكميلية والرسوم.

### **المادة 336- بيانات الأمر الجزائري\***

يجب أن يتضمن الأمر الجزائري الذي يصدره عضو النيابة العامة البيانات الآتية:

- 1- تاريخ صدور الأمر الجزائري.
- 2- اسم المتهم وبياناته الشخصية ورقم الدعوى الجزائية.
- 3- التهمة المسندة الى المتهم.
- 4- النص القانوني الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة.
- 5- العقوبة الصادر بها الأمر الجزائري.
- 6- اسم عضو النيابة العامة الذي أصدر الأمر الجزائري ودرجته.

### **المادة 337- تعديل الأمر الجزائري أو الغائه\***

لعضو النيابة العامة من لا تقل درجته عن رئيس نيابة والذي يصدر قرار بتحديد من النائب العام، ان يعدل الأمر الجزائري او يلغيه خلال (7) سبعة ايام من تاريخ صدوره.

ويترتب على إلغاء الأمر الجزائري اعتباره كأن لم يكن، والسير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه.

### **المادة 338- اعلان المتهم بالأمر الجزائري الصادر في حقه\***

يجب على مأمور الضبط القضائي إعلان المتهم عند تاريخ عرض الملف على النيابة العامة، ولها ان تصدر الأمر الجزائري في حال عدم حضوره.

كما يتم إعلان المتهم بالأمر الجزائري الصادر في حقه بعد تعديله، إذا كان قد صدر في غيبته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية المشار إليه.

### **المادة 339- اعتراف المتهم لدى النيابة العامة على الأمر الجزائري الصادر بحقه\***

للمتهم ان يعتراض لدى النيابة العامة على الأمر الجزائري الصادر بحقه خلال (7) سبعة أيام من تاريخ إصداره إذا كان حاضراً او من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته او بعد تعديله، ويترتب على هذا الاعتراف اعتبار الأمر الجزائري كأن لم يكن، والسير والتصرف في موضوع الدعوى الجزائية وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون.

فإذا تعدد المتهمون، واعتراض أحدهم على الأمر الجزائري اعتبر هذا الأمر كأن لم يكن بالنسبة للمعترض دون باقي المتهمين. ويجوز للمتهم ان يتنازل عن اعترافه على الأمر الجزائري قبل تكليفه بالحضور لنظر الدعوى امام المحكمة المختصة، ويترتب على هذا التنازل سقوط الاعتراف واعتبار الأمر الجزائري نهائياً بالنسبة له. وفي جميع الاحوال لا تقتيد المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالأمر الجزائري المعترض عليه.

## **المادة 340- حيلولة الأمر الجزائري نهائياً وغير قابل للاعتراض\***

يصبح الأمر الجزائري نهائياً بالنسبة للمتهم وغير قابل للاعتراض عليه في أي من الحالتين الآتيتين:

1- تنفيذ المتهم للأمر الجزائري بسداده قيمة الغرامة المقررة بموجبه.

2- فوات ميعاد الاعتراض على الأمر الجزائري.

## **المادة 341- الادعاء بالحق المدني\***

لا يحول الادعاء بالحق المدني دون إصدار الأمر الجزائري، وللمدعي بالحق المدني اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بحقوقه.

ولا يكون لما فصل به الأمر في موضوع الدعوى الجزائية حجية أمام المحاكم المدنية.

## **المادة 342- الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائري\***

ينفذ الأمر الجزائري النهائي وفقاً للقواعد المقررة في هذا الفصل.

للمتهم او وكيله ان يستشكل في تنفيذ الأمر في الحالتين الآتيتين:

1- إذا صدر الأمر على خلاف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.

2- إذا كان الأمر صادراً على غير المتهم.

ويقدم الإشكال إلى النيابة العامة، ويجب عليها في جميع الأحوال ان ترفعه خلال سبعة أيام الى محكمة الجناح المختصة بنظر الدعوى لتقضي فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأت عدم إمكان الفصل فيه بحالته او بدون تحقيق او مرافعة فتحدد يوماً لينظر الإشكال وفقاً للإجراءات العادلة، وتتكلف المستشكي بالحضور، وتقضي المحكمة في الإشكال بعد سماع النيابة العامة إما برفضه والاستمرار في التنفيذ، او قبوله الذي يتربّط عليه سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن وتحيل المحكمة اوراق الدعوى إلى النيابة العامة للتصرف فيها.

ويكون حكم المحكمة في الإشكال غير قابل للطعن.

## **المادة 343- العقوبة الصادر بها الأمر الجزائري\***

لا تعد العقوبة الصادر بها الأمر الجزائري سابقة قضائية تقضي برد الاعتراض.

## **المادة 344- تعديل أو الغاء الأمر الجزائري من قبل النائب العام\***

للنائب العام تعديل او إلغاء الأمر الجزائري خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره او تعديله او من تاريخ تنازل المتهم عن اعتراضه حتى ولو كان قد سبق تنفيذه، ويتم إعلان الأمر للمتهم.

ويصدر النائب العام القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في هذا الفصل.

## **المادة 345- الأمر الصادر من النائب العام بتدبير الخدمة المجتمعية\***

للنائب العام، لاعتبارات يقدرها، او بناء على طلب المتهم في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او الغرامة، ان يصدر أمراً بتكليف المتهم بأداء تدبير الخدمة المجتمعية بدلاً من الأمر الجزائري الصادر بالغرامة، وتسرى على

هذا الأمر ذات القواعد والإجراءات الواردة بالم المواد 120، 120 مكرر/1، 120 مكرر/2، 120 مكرر/3، 120 مكرر/4 من قانون العقوبات المشار إليه.

كما تسرى على الأمر الصادر بتدبير الخدمة المجتمعية ذات القواعد الخاصة بالأمر الجزائي الوارد بالم المواد أرقام (336)، (338)، (339)، (342) من هذا القانون.

ويصبح الامر الصادر بتدبير الخدمة المجتمعية نهائياً بتنفيذها أو بفوات ميعاد الاعتراض عليه.

## الفصل الثاني

### الصلح الجزائي

#### المادة 346- اجراءات الصلح الجزائي وآثاره\*

يجوز للنيابة العامة او المحكمة المختصة بحسب الأحوال، اتخاذ إجراءات الصلح الجزائي بموجب اتفاق بين المجنى عليه او وكيله الخاص او ورثته او وكيلهم الخاص وبين المتهم لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية او وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بحسب الأحوال.

#### المادة 347- ثبات الصلح وجوازه بعد صدوره الحكم باتاً\*

يجوز للمجنى عليه او وكيله الخاص او لورثته او وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة او المحكمة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في المواد 330 (الفقرة الأولى)، 339، 343 (الفقرة الأولى)، 352، 353، 372، 373، 374، 378، 379 (الفقرة الأولى)، 380، 394، 395، 399، 401، 402، 403، 404، 405 (الفقرة الأولى)، 423، 424 (الفقرة الأولى والثانية)، 425 (الفقرة الأولى)، 426، 428، 431، 433، 434 من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو بعد صدوره الحكم باتاً.

#### المادة 348- ثبات الصلح بتصديق الكاتب العدل للمحرر وتوقيعه من المجنى عليه او ورثته او وكيلهم الخاص\*

يجوز للمتهم او وكيله الخاص او ورثته او وكيلهم الخاص إثبات الصلح المنصوص عليه في المادة السابقة، بموجب محرر مصدق عليه من الكاتب العدل المختص، ويوقع عليه من المجنى عليه او ورثته او وكيلهم الخاص بحسب الأحوال.

#### المادة 349- عرض الصلح من قبل النيابة العامة وتحديد مدة\*

للنيابة العامة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (347) من هذا القانون، إذا لم يبادر المجنى عليه او ورثته بالصلح مع المتهم قبل تقديم المتهم الى المحاكمة الجزائية، ان تعرض الصلح على المتهم والمجنى عليه او ورثته بحسب الأحوال، وذلك بعد إحاطة المتهم علماً بجريمته وأدلةها وعقوبتها، وبجرأ الأضرار التي لحقت بالمجنى عليه.

تكون مدة الصلح المشار إليها في الفقرة السابقة خمسة عشر يوماً ويجوز مدتها الى مدة مماثلة، ويحرر محضراً بالإجراءات التي تم اتخاذها، وما اسفر عنه عرض الصلح.

#### المادة 350- حالة رفض او قبول الصلح المفروض من قبل النيابة العامة\*

إذا انقضى الأجل الذي حدده النيابة العامة للصلح المنصوص عليه في المادة السابقة، ورفض المجنى عليه او ورثته بحسب الأحوال، الصلح مع المتهم، يتم التصرف في الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

وإذا قبل المجنى عليه او وكيله الخاص او ورثته او وكيلهم الخاص الصلح مع المتهم، يحرر محضر بالصلح يثبت فيه مضمون اتفاق الطرفين، يعتمد عضو النيابة العامة، وذلك بعد التوقيع عليه من أطرافه.

### **المادة 351- ثبات الصلح المفروض من المجنى عليه او وكيله او ورثته مع المتهم أمام المحكمة الجزائية\***

إذا عرض المجنى عليه او وكيله الخاص او ورثته او وكيلهم الخاص الصلح مع المتهم أمام المحكمة الجزائية، في أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (347) من هذا القانون، وقبل صدور حكم باتاً، تثبت المحكمة الصلح بمحضر الجلسة ويوقع عليه من المجنى عليه او وكيله الخاص بحسب الأحوال.

وإذا كان الصلح مثبتاً في محضر مصدق وفقاً لأحكام المادة (348) من هذا القانون، تثبت المحكمة بمحضر الجلسة، وتترافق أصل المحضر المصدق بملف الدعوى.

### **المادة 352- عدم قبول طلب ثبات الصلح المعلق على شرط أو مقترن بأجل\***

لا يقبل طلب ثبات الصلح أمام النيابة العامة او المحكمة بحسب الأحوال، إذا كان معلقاً على شرط او مقترناً بأجل.

وفي جميع الأحوال، يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة، ما لم يتنازل عنها او يشملها محضر الصلح المنصوص عليه في المادتين (350، 351) من هذا القانون.

### **المادة 353- حالة تعدد المجنى عليهم في الجريمة وصدر الصلح عن بعضهم\***

إذا تعدد المجنى عليهم في الجريمة وصدر الصلح عن بعضهم، فلا يكون له آثار إلا إذا أقره الباقون.

وفي جميع الأحوال، يمتد أثر الصلح إلى جميع المتهمين او المحكوم عليهم في الجريمة دون المساس بمسؤوليتهم المدنية، وذلك بمراعاة الفقرة الثانية من المادة (352) من هذا القانون.

### **المادة 354- حصول الصلح مع المتهم بعد صدور حكم الجنائي باتاً\***

إذا حصل الصلح مع المتهم بعد صدور حكم الجنائي باتاً، تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذه.

#### **الفصل الثالث**

##### **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**

###### **الفرع الأول: أحكام عامة**

### **المادة 355- مفهوم اجراء وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية\***

إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو حرمان المتهم او المحكوم عليه من ان يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته او اي مكان آخر يعيشه الأمر الصادر من النيابة العامة او المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز ارسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة.

ويراعى في تحديد الفترات والأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة: ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني او حرفي، او متابعته التعليم او التدريب المهني؛ او تلقى المعالجة الطبية، او اي ظروف أخرى تقدرها النيابة العامة او المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

### **المادة 356- تحديد الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية وآلية تنفيذها\***

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية قرار بتحديد الوسائل المستخدمة في تنفيذ المراقبة الإلكترونية وضوابط وأليات تنفيذها في جميع مراحلها أو بعضها، أو إسناد التنفيذ لهيئة أو شخص اعتباري مختصاً له بذلك وفقاً للشروط التي يتضمنها القرار.

وفي جميع الأحوال، يجب ان يراعي في الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، احترام كرامة وسلامة وخصوصية الخاضع لها.

### **المادة 357- القرارات المنظمة للقيام بعمليات التحكم عن بعد\***

يصدر وزير الداخلية بعد التنسيق مع الجهات المحلية ذات الصلة، القرارات المنظمة للقيام بعمليات التحكم عن بعد في أماكن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

### **المادة 358- مراقبة تنفيذ الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية للتزامه والتتأكد من سلامة الأجهزة\***

يختص ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها بمراكيز ووحدات الشرطة المختصة بمراقبة مدى التزام الخاضع للمراقبة الإلكترونية لمضمون ونطاق الأمر او الحكم القضائي الصادر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحسب الأحوال، ولهم ان يتربدوا خلال الفترات المحددة في القرار او الحكم، على المكان المحدد لتنفيذه للتتأكد من تنفيذ الخاضع للتزاماته، وتواجهه به ووسائل معيشية وسلامة أجهزة المراقبة الإلكترونية، وتقدم تقارير للنيابة العامة المختصة بنتائج ذلك.

ولوزير العدل ان يصدر قراراً بالتنسيق مع رئيس الجهة المعنية بتحديد الموظفين العمومين من غير الفئات الواردة في الفقرة السابقة، ويحدد بالقرار مهامهم واحتياصاتهم بشأن مراقبة تنفيذ الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية للتزاماته في هذا الفصل.

### **المادة 359- التحقق من عدم الحق الوسائل الإلكترونية ضرراً بصحة الخاضع للوضع تحت المراقبة\***

يجوز للنيابة العامة المختصة، في اي وقت، وبناء على طلب الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تكليف طبيب للتحقق من أن الوسائل الإلكترونية المستخدمة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية لم تلحق اي أضرار بصحة الخاضع او سلامته جسده، وإعداد تقرير طبي بذلك.

### **المادة 360- تنفيذ عقوبة المراقبة عن طريق الوسائل الإلكترونية وأحكام هذا الفرع والمادة 372\***

يجوز تنفيذ عقوبة المراقبة والتدابير النصوص عليها في القوانين الجزائية السارية في الدولة، وذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية ووفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع، وفي المادة (372) من هذا القانون.

#### **الفرع الثاني: الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية**

### **المادة 361- وضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بأمر من عضو النيابة العامة\***

يجوز لعضو النيابة العامة ان يصدر أمراً بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية، بعد موافقته او بناء على طلبه بدلاً من حبسه احتياطياً، وذلك بذات الشروط المنصوص عليها في المادة (106) من هذا القانون.

ويُحدد بالامر محل الاقامة الذي يلتزم المتهم ب عدم التغيب عنه او الأماكن التي يصرح له او يمتنع عليه التواجد فيها او التردد عليهها، والأوقات والمواعيد المحددة لذلك، وغير ذلك من البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (101) من هذا القانون.

### **المادة 362- التزامات جديدة من النيابة العامة على المتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية المؤقتة\***

يجوز للنيابة العامة، اذا اقتضت ضرورة إجراءات التحقيق ذلك، ان تضمن الامر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية إلزام المتهم الخاضع بعد الاتصال بغيره من المتهمين او الشركاء المساهمين معه في الجريمة، او بالمجني عليه او ذويه، وذلك كله بدون اخلال بحق المتهم في الاتصال دائمًا بالمدافع عنه.

ويجوز ان يتضمن الامر ايضاً إخضاع المتهم للإلتزامات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (372) من هذا القانون.

### **المادة 363- جرائم غير جائز اصدار الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية عليها\***

لا يجوز إصدار الامر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، على الجرائم المعقاب عليها بالاعدام او السجن المؤبد، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي، والجرائم التي أوجب فيها القانون الحكم بتبيير الابعاد عن الدولة.

### **المادة 364- مدة المراقبة الإلكترونية المؤقتة وأسباب مدتها والإجراءات الواجب اعتمادها\***

الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية يكون بعد استجواب المتهم، ولمدة ثلاثة أيام يوماً يجوز تجديدها لذات المدة ولمرة واحدة فقط، وبعد موافقة المتهم.

فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار وضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بعد انقضاء المدد المشار اليها في الفقرة السابقة، وجب على النيابة العامة ان تعرض الاوراق على احد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الاوراق وسماع أقوال المتهم وموافقته بمد المراقبة الإلكترونية المؤقتة لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام يوماً قابلة التجديد، او بإلغاء المراقبة الإلكترونية وحبسه احتياطياً، او الإفراج عنه بضمان او بغير ضمان.

وفي جميع الاحوال، يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة تعديل مواعيد التواجد في مكان الاقامة او في الاماكن المخصصة لذلك، بعد سماع أقوال المتهم وأخذ رأي النيابة العامة.

### **المادة 365- الغاء الأمر بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية واصدار أمر بالحبس احتياطيا على ذمة التحقيق\***

للنيابة العامة إلغاء الامر الصادر منها بالوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية، وإصدار أمر بالقبض على المتهم الخاضع وحبسه احتياطياً على ذمة التحقيقات اذا قويت الأدلة ضده، او خالف الالتزامات الواردة بذلك الأمر، او طلب المتهم ذلك او وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

وإذا كان الامر صادراً من المحكمة، فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناء على طلب النيابة العامة.

### **المادة 366- الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية بدلا من الحبس الاحتياطي\***

يجوز لقاضي المحكمة الجزائية المختصة خلال نظره طلب مد الحبس الاحتياطي، ان يأمر بوضع المتهم مؤقتاً تحت المراقبة الإلكترونية بعد موافقته بدلاً عن حبسه احتياطياً.

## **المادة 367- قواعد واجراءات استئناف أو الغاء قرار الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية\***

يسري في شأن استئناف قرار الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية او إلغائه، ذات القواعد والإجراءات والمواعيد المقررة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المواد 132، 134، 135، 136، 138 من هذا القانون.

## **المادة 368- قواعد استئزال مدد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية\***

يسري بشأن استئزال مدد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ذات القواعد المقررة للحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المواد 292، 293، 294 من هذا القانون.

### **الفرع الثالث: الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية**

## **المادة 369- صلاحية المحكمة بالحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بدلاً من الحبس لمدة أكثرها سنتين\***

المحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، ان تأمر في الحكم بتنفيذ العقوبة المقضي بها بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأت من ظروف المحكوم عليه او سنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة أخرى جديدة، وبأن له محل إقامة ثابتًا ومعلوماً في الدولة، وثبت لديها بأنه يمارس نشاطاً مهنياً مستقراً، ولو كان مؤقتاً، او يتبع نشاطه التعليمي او تدريبياً مهنياً معترف به؛ او بأنه العائل الوحيد لأسرته؛ او اي ظروف أخرى تقدرها المحكمة بحسب الأحوال.

ولا يجوز تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع على المحكوم عليه العائد.

## **المادة 370- تحديد بدء مدة تنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية\***

تبدأ مدة تنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع، من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ.

## **المادة 371- الالتزام بتدابير جنائية واردة في المادتين 110 (بند 1، 2) و 122 عقوبات\***

يجوز للمحكمة عند الحكم بتنفيذ العقوبة بنظام المراقبة الإلكترونية، ان تضمنه أمرها بإلزامه بأي من التدابير الجنائية المنصوص عليها في المادتين 110 (البندين 1,2)، 122 من قانون العقوبات.

## **المادة 372- التزامات المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيال النيابة العامة المختصة بتنفيذ الحكم\***

يلتزم المحكوم عليه الذي تم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، بإخبار النيابة العامة المختصة بتنفيذ الحكم، بما يأتي:

- 1- بالتغييرات التي تطرأ على وظيفته، او على محل إقامته.
- 2- عند رغبته في الانتقال عن محل إقامته المعين له لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً داخل الدولة، وسبب ذلك، وإخبارها أيضاً حال عودته.

كما يلتزم بتلقي زيارات دورية من المختصين المنصوص عليهم في المادة (358) من هذا القانون، للتحقق من وسائل معيشته وتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في هذا الفرع.

وفي جميع الاحوال، لا يجوز للمحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية مغادرة البلاد قبل استئذان المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة (374) من هذا القانون، وأخذ رأي النيابة العامة. وفي حالة صدور الإذن بذلك، يجب أن يحدد في القرار الصادر ميعاد السفر ووجهته وسببه وتاريخ العودة، مع التزامه بإخطار النيابة العامة فور عودته. ولا تحسب مدة تواجده خارج البلاد في هذه الحالة من ضمن مدة تنفيذه العقوبة المحكوم بها.

### **المادة 373. تنفيذ العقوبات التكميلية والتضمينات والمصاريف\***

لا يحول وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، بوجوب تنفيذه للعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف.

### **المادة 374. الاشراف على تنفيذ المراقبة الإلكترونية\***

شرف النيابة العامة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية بناءً على تقارير دورية تقدم إليها من الجهة المختصة عن مراقبة مسلك المحكوم عليه وتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في هذا الفصل.

ويجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تعدل من أماكن وفترات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أو قيودها، بناءً على طلب من النيابة العامة، أو بناء على طلب من المحكوم عليه بعدأخذ رأي النيابة العامة.

### **المادة 375. حالات الحكم بالغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية\***

يجب الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع، في أية حالة من الحالات الآتية:

- 1- إذا ظهر خلال فترة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، ان المحكوم عليه كان قد صدر ضده، قبل الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية، ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- 2- إذا ثبتت بالتقدير الطبي الصادر وفقاً للمادة (359) من هذا القانون، ان الوسائل المستخدمة في المراقبة الإلكترونية ألحقت أضراراً بصحة المحكوم عليه او بسلامة جسده.
- 3- إذا طلب المحكوم عليه بنفسه ذلك.
- 4- إذا استحال تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

### **المادة 376. الحكم بالغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية\***

يجوز الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع، في اي من الحالتين الآتتين:

- 1- إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، جريمة عمدية تقرر فيها حبسه احتياطياً على ذمتها، او حكم عليه فيها بعقوبة مقيدة للحرية.
- 2- إذا أظهرت تقارير المتابعة الدورية المنصوص عليها في المادة (358) من هذا القانون، سوء سلوك المحكوم عليه، او عدم امتناله للتدابير والالتزامات المفروضة عليه بموجب المادتين (371)، (372) من هذا القانون.

### **المادة 377. السلطة المختصة باصدار الحكم بالغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية\***

يصدر الحكم بالإلغاء المنصوص عليه في المادتين (375)، (376) من هذا القانون، من المحكمة التي أمرت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بناءً على طلب النيابة العامة، وبعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.

ويكون للمحكمة التي أصدرت الحكم البات بالعقوبة المقيدة للحرية وفقاً للبند رقم (1) من المادة (376) من هذا القانون، ان تحكم من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة بإلغاء الامر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

## المادة 378- تحديد الأحكام القابلة وغير القابلة للطعن\*

يكون الحكم الصادر بإلغاء في الحالات المنصوص عليها في المادة (375) من هذا القانون، نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

ويجوز الطعن بطريق المعارضه في الأحكام الغيابية الصادرة بإلغاء في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (376) من هذا القانون، وفقاً للشروط والمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (229) من هذا القانون، ويكون الحكم الصادر في المعارضه نهائياً غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

## المادة 379- الأثر المترتب على صدور الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية\*

يتربت على صدور الحكم بإلغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تنفيذ المحکوم عليه مدة العقوبة السالبة للحرية المقضي بها التي لا يزال يتquin علیه تنفيذها من يوم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، وتحسب المدة التي تم الوضع فيها تحت المراقبة الإلكترونية من مدة تنفيذ العقوبة.

### الفرع الرابع: الإفراج عن المحکوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية

#### المادة 380- التقدم من النيابة العامة بطلب الإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذ العقوبة\*

يجوز لكل محکوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وأمضى نصف مدة العقوبة، ان يتقدم بطلب الى النيابة العامة للإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية باقي مدة تنفيذ للعقوبة عن طريق الوسائل الإلكترونية وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الفرع الاول من هذا الفصل.

و يتم احتساب مدة العقوبة المشار اليها في الفقرة السابقة بذات القواعد المنصوص عليها في المادة (47) من قانون المنشآت العقابية المشار اليه.

## المادة 381- اجراءات قبول أو رفض طلب الإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية المقدم الى النيابة العامة\*

تتولى النيابة العامة المختصة تحقيق الطلب المشار اليه في المادة (380) من هذا القانون، للثبات من حسن سلوك المحکوم عليه أثناء وجوده بالمنشأة الذي يدعو الى الثقة بتقويم نفسه، وعدم وجود خطر على الامن العام من جراء الإفراج عنه، ثم تقدم الاوراق مشفوعة برأيها الى المحکمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة.

و للمحكمة ان تحكم بقبول الطلب والإفراج عن المحکوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية، إذا ثبت لها حسن سلوكه وصلاح أمره، ورأت ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة أخرى جديدة. ويجوز لها ان تضمن حكمها أمرها بإلزام المحکوم عليه لأي من التدابير والالتزامات المنصوص عليها في المادتين (371)، (372) من هذا القانون.

## المادة 382- حكم المحکمة بقبول أو رفض طلب الإفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية المقدم الى النيابة العامة\*

يكون حكم المحکمة بقبول او رفض طلب الإفراج عن المحکوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية، نهائياً غير قابل للطعن فيه.

وإذا حكم برفض الطلب، فلا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء ستة أشهر على الاقل من تاريخ الحكم برفض الطلب السابق، ما لم تتوافر في شأنه شروط الإفراج تحت شرط المنصوص عليها في قانون المنشآت العقابية المشار اليه.

### **المادة 383- القواعد السارية على تنفيذ أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية\***

يسري على تنفيذ أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع ذات القواعد المنصوص عليها في المادة (374) من هذا القانون.

### **المادة 384- القواعد السارية بشأن إجراءات وأثار الغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية\***

يلغى أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في هذا الفرع، إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين (375) (البنود 2، 3، 4)، 376 من هذا القانون.

ويسري بشأن إجراءات وأثار الغاء أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ذات القواعد المنصوص عليها في المادتين (377)، (379) من هذا القانون.

واستثناء من الفقرة الثانية من المادة (378) من هذا القانون، يكون الحكم الصادر بالإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً.

### **المادة 385- تنفيذ الأفراج والوضع تحت المراقبة الإلكترونية\***

يجوز للجهة المختصة بالافراج تحت شرط المنصوص عليه في قانون المنشآت العقابية، الأمر بتنفيذه عن طريق الوسائل الإلكترونية ووفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الفرع الاول من هذا الفصل، وفي المادة (372) من هذا القانون.

---